المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

الموسومة بـ:

التكامل الدولي بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي نموذجا)

إعداد الطالبين:
* بودري عبد القادر
* خنشاش عبد الحق

إشراف الأستاذ:
* عتو أحمد

لجنة المناقشة :

الأستاذ : عتو أحمد .....مشرفا

الأستاذ : شامي ياسين .....مناقشا

الأستاذ : زرقين عبد القادر .....مقررا

السّنة الجامعية:
2017/2016م

شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلي كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ عتو أحمد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنافي إتمام هذا البحث. .

أيضا وفاءا وتقديرا واعتًرافا منا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهد اً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الطلبة الأفاضل وأصحاب الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاهم الله كل خير.

إهداء

إلي روح والدي أسكنه الله الفردوس الأعلى في الجنة

إلي والدتي الحنونة أطال الله في عمرها وغمرها بموفور الصحة

إلي أسرتي .... أخوتي..... وأخواتي .... الأفاضل

إلي كل من قدم لي مساعدة في سبيل إتمام هذا العمل

عبد الحق

إهداء

إلي من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة،إلي من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلي من علمني العطاء بدون انتظار ..إلي من أحمل اسمه بكل افتخار... .

وأجلى عبارات في العلم إلي من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن

فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلي أساتذتنا الكرام.

إلي كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه

إلي كل من سقط سهوا من قلمي.

عبد القادر

مقدمة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية سعى جيل آخر أفزعته فضائح الحرب والإمكانات الطليقة العنان لتدمير الإنسان نفسه إلى تامين مستقبل متحرر من الخوف ومتحرر من الحاجة وكانت نتيجة هذا الجهد هي منظمة الأمم المتحدة التي أقيمت باسم شعوب العالم لهذا تعهد هذا الجيل على نفسه أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

أما اليوم وفي ظل حاجة بالدرجة نفسها وبالإلحاح نفسه، ومع إدراك متزايد لدى الشعوب لما يتهدد المستقبل من أخطار، ينبغي للإنسانية أن تبذل هذا الجهد مجددا .

فإن كان قد انقضى أكثر من نصف قرن منذ توقيع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، ولم تشهد هذه الفترة حربا عالمية أخرى، ولكن البشرية شهدت كثيرا من العنف والمعاناة والظلم ومازالت هنالك أخطار تهدد الحضارة بل ومستقبل الجنس البشري .

ويشير ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن إلى المنظمات الإقليمية و هي تلك المنظمات التي تنشئها مجموعة من الدول الواقعة في نطاق إقليمي معين بهدف الإشراف على خدمة المصالح المشتركة لهذه الدول، ومن أبرزها في عالمنا المعاصر الاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الافريقي و جامعة الدول العربية، وتبدو أهمية هذا الدور فيما تقوم به هذه المنظمات من سعي نحو تحقيق التعاون و التكامل بين مجموعة من الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط وثيقة بحكم الجوار الجغرافي والمصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة كما تقوم بتنمية قواعد التعاون في تسوية المنازعات بين أعضائها بالطرق السلمية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن قيام هذه الطائفة من المنظمات الدولية الإقليمية لا يتعارض بحال من الأحوال مع وجود المنظمات الدولية العالمية، وهي تلك التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم المستقلة ذات السيادة، وأبرزها في عالم اليوم منظمة الأمم المتحدة، فطالما عملت الأولى في إطار من التعاون والتنسيق مع الثانية بل إن وجود المنظمات الإقليمية قد يكون عاملاً من عوامل نجاح

المنظمات العالمية في تحقيق أهدافها العامة لاسيما ما يرتبط منها بحفظ السلم والأمن الدوليين و الذي هو الغاية الأهم للتنظيم الدولي المعاصر.

وفي التسعينيات، بدأت طبيعة النزاعات و الصراعات تتغير بسرعة حيث أصبحت هناك زيادة وتعقيد في أعداد هذه الأزمات، والحروب الأهلية، وأصبحت الأمم المتحدة غير قادرة على الاستجابة لهذه الصراعات الجديدة ومن هنا بدأت المنظمات الإقليمية في المهمة التي خولها لها ميثاق الأمم المتحدة.

وتعتبر القارة الإفريقية التي شهدت عدد كبير من النزاعات و الصراعات فأصبحت منظمة الوحدة الافريقية عاجزة عن الدور المخول لها فكان التحول إلى الإتحاد الإفريقي كبديل عنها سنة 2002 حيث يعتبر منظمة إقليمية له نفس أهداف المنظمات الإقليمية الأخرى ،يمثل دفعة قوية لإمكانيات إحلال السلم والأمن في القارة الإفريقية بالتعاون و التكامل مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى.

أهمية الموضوع:

يكتسي التكامل الدولي بين منظمة الأمم و المنظمات الإقليمية أهمية بالغة اليوم، باعتبارها من مواضيع الساعة خاصة في ظل تزايد الصراعات على الساحة الدولية ، تم اللجوء إلى الأولى في إطار التعاون والتنسيق مع الثانية للحد من هذه الصراعات.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الرغبة في الغوص و إظهار التنسيق الموجود بين المنظمة العالمية و المنظمات الإقليمية في ظل كثرة الصراعات في الآونة الأخيرة ، إضافة محاولة معرفة الوجه الحقيقي لعملية التعاون بين هذه المنظمات.

الأسباب الموضوعية:

الدافع الموضوعي لاختيار موضوع التكامل الدولي بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي نموذجا) هو أن مسالة التكامل بين المنظمات من أهم مواضيع الساعة وذلك لأنهم من أهم

الآليات لحفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل تصاعد حدة الأزمات الدولية و ظهور العديد من بؤر التوتر ومدى فعالية هذه الأخيرة في السيطرة علي الأزمات و حلها.

الصعوبات:

إن أهم الصعوبات التي اعترضت طريقنا في إنجاز هذا البحث هو تشعب الموضوع إضافة إلي قلة الدراسات السابقة له.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة يتجلى بالدرجة الأولى في مناقشة جميع الجوانب المتعلقة التكامل الدولي بين منظمة الأمم و المنظمات الإقليمية بما فيها:

-تحديد ماهية منظمة الأمم و المنظمات الإقليمية.

-دوافع اللجوء إلى منظمة الأمم و المنظمات الإقليمية.

-النتائج التي أفضى إليها اللجوء منظمة الأمم و المنظمات الإقليمية.

الدراسات السابقة:

تعتبر التكامل الدولي بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية من المواضيع التي تتمتع بوفرة الكتابات و البحوث، لكن الجديد في بحثنا هذا هو ما تعلق منها بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي في صون السلم الأمن و الدوليين .

الإشكالية:

انطلاقا من الأهمية التي يكتسيها موضوع التكامل الدولي بين منظمة الأمم و المنظمات الإقليمية كونها أهم الوسائل التي تهدف لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، يقودنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية آلية ناجعة و فعالة لفض الصراعات الدولية و إحلال السلام ؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

ما هو مفهوم منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية؟ وما هي أبرز مظاهر التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و منظمة الاتحاد الإفريقي؟

مناهج الدراسة:

قمنا في هذه الدراسة بالاعتماد على التاريخي و المنهج التحليلي من خلال الوقوف على أهم المحطات التي تبلورت من خلالها منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي ركز على تحليل علاقات التفاعل بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، ذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية .

المبحث الأول: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

الفصل الثاني: مظاهر التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية .

المبحث الأول: التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي.

المبحث الثاني: نماذج عن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي في زمن السلم و النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

لقد كان فشل عصبة الأمم التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى متمثلا في عدم تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها و هي الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين ثم اندلاع الحرب العالمية الثانية التي كانت أكثر هولاً من سابقتها، من أهم الأسباب التي جعلت بعض الزعماء يفكرون و يعملون من أجل إنشاء منظمة أممية بديلة يمكنها تفادي عيوب و نقاط الضعف في التجربة السابقة فكان ذلك هو الأساس في ظهور هيئة الأمم المتحدة التي قامت بمهمتها على الصعيد الدولي و مع تفاقم النزاعات الدولية و نتائجها الوخيمة علي الشعوب مما زاد من مسؤولية الأمم المتحدة التي أصبحت تبحث عن منظمات تقوم بدور يتمم مهامها فكان من الضروري خلق منظمات إقليمية لتخفيف العبء علي كاهل هذه الأخيرة و كأنها أمم متحدة صغيرة داخل إقليمها كونها تقوم بمهام تتماشى و أهداف و مبادئ الأمم المتحدة.

من المعلوم أن المواجهة البشرية لقضايا الحرب والسلام هي محك المفاضلة بين التعاون العالمي والتعاون الإقليمي ذلك لأن مفهوم الإقليمية هو أحد الموضوعات الرئيسية في مجال المنظمات الدولية ولقد استحوذ الجدل بين العالمية والإقليمية على عقول مفكري السلام في هذا المجال لان المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على أهمية الدور الإقليمي في حماية حفظ السلم والأمن و المادة 53 من الميثاق تؤكد على أنه لا يوجد ما يعوق تواجد ترتيبات إقليمية أو وكالات تتعامل مع تلك الأمور الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين .

ورغم الوضوح الذي عبر عنه الميثاق بخصوص المنظمات الإقليمية وأهمية دورها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن الفقه اختلف حول علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية وأهمية دور المنظمات الإقليمية عند التصدي لعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين.

من هنا ولتسليط الضوء أكثر على مسألة التكامل ارتأينا تناول ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

المبحث الأول: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.

نظرا لصعوبة المهمة والمسؤولية الكبيرة الواقعة على عاتق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين رأت هذه الأخيرة ضرورة خلق منظمات إقليمية تحقق التوازن الأمني في العالم وتخفف العبء على منظمة الأمم المتحدة وتمثل مبادئ الأمم المتحدة في إقليمها لدى شعوبها ومن خلال هذه الضرورة نتجت هذه العلاقة المتميزة ذات الرسالة النبيلة لكلاهما ومنه سنقوم بذكر كل ماله علاقة بهذه العلاقة المتميزة والفعالة وفي ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث وفق الشكل الآتي:

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: ماهية المنظمات الإقليمية .

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.

"نحن شعوب الأمم المتحدة"بهذه الكلمات يبدأ ميثاق الأمم المتحدة ثم يسرد لنا في ديباجته وفي المادتين الأولى و الثانية أهداف و مبادئ و مقاصد منظمة الأمم المتحدة و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب ولتبيان ذلك سنتناول هذا في فرعين يحدد الأول أهداف الأمم المتحدة في حين نتناول في الثاني مهام ومقاصد منظمة الأمم المتحدة .[1]

الفرع الأول: أولا أهداف الأمم المتحدة

تناولت المادة الأولى من الميثاق بيان الأهداف التي تقوم عليها الأمم المتحدة وتتميز هذه الأهداف باتساع نطاقها بحيث يمكن أن تمتد إلى مظاهر الحياة المختلفة، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين : يعد هدف حفظ السلم والأمن الدوليين من الأهداف الرئيسية التي قامت على أساسها الأمم المتحدة، بل يمكن القول إن تحقيق هذا الهدف هو الباعث الأول و الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة وفي سبيل تحقيق هذا الهدف نص الميثاق في العديد من مواده على آلية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبيان الخطوات والإجراءات التي يتعين على الأعضاء العمل بها

[1] د/غضبان مبروك،التنظيم الدولي والمنظمات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر 1994،ص 103.

كحل للمنازعات التي ثارت بينهم بل أكثر من ذلك، فقد خول لميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين سلطة اتخاذ تدابير قسرية عن طريق مجلس الأمن، صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين.[1]

2-تنمية العلاقات الودية بين الدول :

لا شك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول تعد أساسا رئيسيا لتحقيق الهدف الأول المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث إن تحقيق السلم والأمن الدوليين يتطلب توافر مناخ من العلاقات الودية والتسامح بين الدول،حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على "إنماء العلاقات الودية بين الودية بين الدول علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب،وبان يكون لكل منهما حق تقرير مصيرها،و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وتجدر الإشارة إلى أن النص علي المساواة في الحقوق و الحق في تقرير المصير لم يكن واردا في مقترحات (**دمبرتون أوكس**) بل أضيفا في مؤتمر(**سان فرانسيسكو**) **و** النص علي هذين المبدأين في ميثاق الأمم المتحدة يعد تقنيا للاتجاهات الديمقراطية و تأكد هذا التوجه بقرار الجمعية العامة الصادر في 14ديسمبر1960 الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم و الشعوب المستعمرة و الذي يعد مخالفا لميثاق الأمم المتحدة و الذي يوصي بأن تنتقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدولة أخرى إلى شعوب هذه الأقاليم،طبقا لإرادتها و الحق في تقرير المصير ينصرف أولا إلى حق الشعوب في التحرر من السيطرة الاستعمارية و في حقها في اختيار شكل نظامها السياسي و الدستوري، وهذا يعني أن للشعوب الحق في تقرير مصيرها سواء بالطرق السلمية أو باللجوء إلى أعمال العنف و القوة للتحرر من السيطرة الاستعمارية أو لاستبدال القابضين على السلطة أو لتغيير أسس نظام الحكم أصلا. [2]

[1]/دمحمد سامح عمرو، قانون التنظيم الدولي،كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة2007،ص170

2/د علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، القاهرة مصر2004،ص74.

3 –تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:

يعكس هذا الهدف رغبة واضعي الميثاق في عدم قصر أهداف ومهام الأمم المتحدة على المسائل السياسية، بل تمتد أيضا إلى مظاهر الحياة الأخرى سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ولذلك حرص واضعوا الميثاق على تأسيس جهاز مستقل يقوم على تحقيق هذا الهدف، واعتباره من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وهو" المجلس الاقتصادي والاجتماعي "ومما لا شك فيه أن تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية يعد دعامة رئيسية فى سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين ويتم هذا الهدف من خلال إيجاد حلول دولية مشتركة للمشكلات التي تواجه المجتمع الدولي، المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وأيضا معالجة المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته والعمل على ضمان احترامه[1].

4–أن تكون الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة

ويعنى هذا الهدف أن تكون الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة، ولا يعنى هذا أن تكون الأمم المتحدة دولة فوق الدول أو أن تتمتع بمركز متميز أعلى من الدول الأعضاء فيها، وإنما فقط تكون محورا لكل الجهود الدولية من أجل تحقيق الأهداف سالفة الذكر مما يجعل هناك لغة مشتركة وظروف أفضل للتفاهم بين الدول جاء النص على هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق،ونرى أن الغاية من إيراد هذا النص تفعيل الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية الأمر الذي يؤدي بدوره إلي إدراك الأهداف الأخرى السالفة الذكر لاسيما المحافظة علي السلم و الأمن الدولي. [2]

وتحقيقا لهذه الغاية نصت المادة 102من الميثاق على أنه:

1–كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

1/د محمد سامح عمرو، المرجع السابق.ص171.

2/د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق ،ص76.

2 ليس لأي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

كما نصت المادة 103 من الميثاق على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المرتبة علي هذا الميثاق ."[1]

ثانيا مبادئ الأمم المتحدة:

تناولت المادة الثانية من الميثاق المبادئ التي تلتزم بها الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بل وغير الأعضاء عند تنفيذها وتحقيقها لأهداف الأمم المتحدة وتتمثل هذه المبادئ التي تحكم عمل الأمم المتحدة فيما يلي :

1 مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء :

ويؤكد هذا المبدأ عدم وجود تفرقة بين الدول على الساحة الدولية، و إنما تتمتع منها بنفس القدر من الحقوق والالتزامات بغض النظر عن حجمها أو تعداد شعبها أو قوتها الاقتصادية أو العسكرية أيضا يعكس هذا المبدأ حقيقة التزام الدول فقط بالاتفاقيات والقواعد القانونية الدولية التي ارتضت وجودها لحكم علاقاتها الدوليوأن هذه القواعد مستمدة من إرادتهم الحرة فقط وليست مفروضة عليهم من دولة أخرى أو من أي منظمة دولية وتتمثل مظاهر المساواة في السيادة في أن الدول الأعضاء متساوية قانونا و أن الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخولها لها سيادتها وأن دولة تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى،[2] ورغم عمومية هذا النص فإن ميثاق الأمم المتحدة نفسه فشل في تحقيق هذا المبدأ بصفة مطلقة حيث اعترف بالمكانة المتميزة لبعض الدول داخل مجلس الأمن واعترف لها بالعضوية الدائمة وميزها ببعض الحقوق مثل حق الاعتراض، أو ما يطلق عليه حق (الفيتو) ولا شك

1/د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص76.

2/د حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، الكويت،جانفي1995، ص77.

أن مثل هذا التمييز بين الدول الأعضاء يعد مخالفة جسيمة من واضعي الميثاق لمبدأ المساواة بين الدول أعضاء المنظمة.

2-تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية :

يلقي هذا المبدأ التزاما على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بضرورة تنفيذ التزاماتهم المفروضة عليهم بحسن نية ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة، بل والنظام القانوني الدولي بصفة عامة وتلتزم دولة عضو بهذا المبدأ منذ لحظة انضمامها لعضوية الأمم المتحدة ويمكن توقيع التدابير والجزاءات المنصوص عليها في الميثاق على من يخالف هذا المبدأ، حيث إن عدم احترام هذا المبدأ يمكن أن يخل بشكل جوهري بما نص عليه الميثاق من التزامات ملقاة على عاتق الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف التي قامت على أساسها الأمم المتحدة وقد أدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري في قضية قبول العضوية للأمم المتحدة عام 1948، فقد أشارت المحكمة في هذا الرأي الاستشاري إلى نص المادة2/2 من الميثاق بضرورة تنفيذ الالتزامات بحسن نية فقد قررت المحكمة أن هذا المبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية يحد من السلطة التقديرية للدولة عند تصويتها طبقا لأحكام الميثاق حيث أن هذا المبدأ يلزم الدول بتنفيذ التزاماتها بحسن نية ولا يحق لها أن تضع شروطا جديدة غير المنصوص عليها بالمادة (4) من الميثاق الخاص بقبول أعضاء جدد بالمنظمة انطلاقا من الاعتبارات السياسية.[1]

3- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية :

الهدف الرئيسي من نشأة الأمم المتحدة يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين لذلك فقد كان من الطبيعي أن يرد ضمن مبادئ الأمم المتحدة مبدأ يتمثل في ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ويعد هذا المبدأ تأييدا للمبدأ التالي له في الميثاق والخاص بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

[1]/دمحمد سامح عمرو ، المرجع السابق.ص173.

ويسرى مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى صور المنازعات الدولية التي قد ثارت بينهم، ويعني هذا المبدأ التزام الدول بإيجاد وسيلة سلمية لفض المنازعات بينها، إلا أنه لم يضع التزاما عليهم بالوصول إلى حل المنازعات بالطرق السلمية ويبرر هذا المنطق أن نزاع له طرفان على الأقل ، ومن ثم لا يمكن لأحد الأطراف أن يملي أو يفرض إرادته على الطرف الآخر عند اللجوء إلى وسيلة سلمية لتسوية المنازعات فيما بينه أيضا لا بد من التأييد على أن الالتزام بإتباع الوسائل السلمية مقصور على المنازعات ذات الطابع الدولي ولا ينطبق على المنازعات الداخلية التي يترك حسمها لكل دولة على حدى، وقد أشار الميثاق في الفصل السادس منه إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فقد نصت المادة33 من الميثاق على أنه" في حالة نشوب نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية"، أكثر من ذلك فقد سمحت المادة سالفة الذكر من أجل الوصول إلى حلول سلمية للمنازعات الدولية اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارها أطراف النزاع أنفسهم، والجدير بالذكر هنا أن الأطراف لا تلتزم بإتباع أولوية معينة في اختيار الوسيلة السلمية، بل يخضع اختيار هذه الوسيلة لمطلق تقديرهم.[1]

4-تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية :

يعد مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هو مبدأ حديث نسبيا فلم تكن الحروب محرمة خلال القرن الماضي بل على العكس، حيث يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل حسم المنازعات الدولية المعترف بها، بل إن واضعي عهد عصبة الأمم فشلوا في الوصول إلى تحريم واضح وصريح لاستخدام القوة وتحريم الحروب كوسيلة لفض المنازعات لذلك تعد المادة 2 الفقرة 4 وما قررته من تحريم لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بداية مرحلة جديدة في تاريخ البشرية ويلاحظ أن مصطلح" استخدام القوة أو التهديد باستخدامه " يعد أوسع من حيث نطاقه من مصطلح" الحرب"، وقد انعكس هذا المبدأ على صياغة المادة4 من الميثاق الخاصة بعضوية الأمم المتحدة

[1]/د محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ،ص174.

حيث نصت هذه المادة على أن تكون العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ويتفرع عن هذا المبدأ احترام الدول لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول الأخرى ويرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات التي يبيح فيها الميثاق نفسه استخدام القوة فطبقا للفصل السابع من الميثاق يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم أشكال القوة من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها أيضا تعد آلية حق الدفاع الشرعي وفق المادة 51من الميثاق خروجا على هذا المبدأ حيث تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلا أن استخدام حق الدفاع الشرعي مشروط بتدخل مجلس الأمن و اتخاذه التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

5–معاونة الأمم المتحدة للنهوض بمهامها:

يقرر هذا المبدأ التزام الدول الأعضاء بمعاونة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من وراء تأسيسه ولم يكن عهد العصبة يحتوى على نص مماثل مما دفع واضعي الميثاق إلى تبني هذا المبدأ والتأكيد عليه، وبمقتضى هذا المبدأ تقدم كل الدول الأعضاء كل ما في وسعها إلى الأمم المتحدة ويتمثل احترام هذا المبدأ في شقين:

الأول :شق إيجابي يتمثل في تقديم كل أوجه المساعدة والعون للأمم المتحدة في أي تدابير تتخذها بما فيها التدابير التي يقررها مجلس الأمن.

الثاني :شق سلبي يلزم الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم المساعدة للدولة التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع. [2]

[1]/د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق ،ص68.

[2]د/ حسن نافعة، المرجع السابق ،79.

6 وجوب سير الدول غير الأعضاء على هدى من هذه المبادئ بالقدر الذي تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية على ضرورة أن تسير الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة على مبادئ المنظمة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد هذا المبدأ مخالفة صريحة لمبدأ نسبية المعاهدات إذا ما نظرنا للميثاق على أنه معاهدة دولية جماعية و مقتضى مبدأ نسبية المعاهدات هو عدم امتداد آثار المعاهدات الدولية إلى غير أطرافها، إلا أن ما يبرر هذا المبدأ باعتباره أحد مبادئ الأمم المتحدة هو الطبيعة الدستورية للميثاق كما أشرنا في الميثاق ليست له طبيعة المعاهدات الدولية وحدها، وإنما له طبيعة مزدوجة كمعاهدة دولية جماعية من حيث الشكل، وكدستور للجماعة الدولية من حيث المضمون ومقتضى هذا المبدأ التزام الدول غير الأعضاء بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين يعنى هذا النص بمفهوم المخالفة عدم التزام الدول غير الأعضاء بهذه المبادئ إذا ما كان عمل الأمم المتحدة لا يتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين وانطلاقا من هذا المبدأ[1].

كذلك تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الفقرة الثانية من المادة 5من الميثاق منحت الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة حق تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق وبناءا على هذه النصوص أصبح من الممكن أن تتقدم الدول الأعضاء بشكوى أمام مجلس الأمن أو الجمعية العامة ضد دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو أن تتقدم الدول غير الأعضاء بشكوى ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن[2].

و تنص المادة 36 من الميثاق على أن لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس

[1] /د محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ،ص177.

[2]/د حسن نافعة، المرجع السابق ،85.

الأمن أن تدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق في التصويت ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة[1].

أيضا ما تنص عليه المادة 2/93 من الميثاق من الجواز لأي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في بعض أحكامها وآرائها الاستشارية، فعلى سبيل المثال ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية التعويضات عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة إلى تقرير تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية تجاه الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالإضافة إلى الدول غير الأعضاء.[2]

7 عدم التدخل في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي:

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة ومن أكثرها إثارة للجدل في الوقت نفسه فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على أنه"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يسمح للأعضاء بأن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق " ثم أضاف النص على الفور قيدا على هذا الإطلاق حين قرر على" أن هذا المبدأ لا يحول دون تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع "، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الدفع بمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدولي وخصوصا تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع الممنوحة له بموجب الفصل السابع.[3]

ومع ذلك لم يحدد الميثاق جهة الفصل فيما إذا كانت المسألة المطروحة هي من صميم الاختصاص الداخلي من عدمه وقد أثارت هذه المسألة العديد من الخلافات الفقهية ويجرى العمل في هذا الخصوص على ترك الفصل فيما إذا كانت المسألة تتصل بالاختصاص الداخلي من عدمه إلى

[1] /د محمد سامح عمرو، المرجع السابق ، ص178.

[2]/د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق ،ص70.

[3]/د حسن نافعة، المرجع السابق ،ص86 .

الجهاز الذي يعالج هذه المسالة أي أن أجهزة الأمم المتحدة ذاتها هي صاحبة الاختصاص في تقر ير مدى إمكانية اعتبار المسألة داخلية، ومن ثم لا تصدر بشأنها توصية أو قرارًا أو تعتبرها مسألة دولية وبالتالي يمكن لها أن تتعامل معها وتصدر بشأنها توصية أو قرارً.

ومع ذلك فإن هناك بعض المسائل التي يجمع عليها فقهاء القانون الدولي باعتبارها مسائل تتصل بصميم الاختصاص الداخلي للدول مثل المسائل الخاصة بالنظام الدستوري الداخلي والخدمة العسكرية وميزانية الدولة.. . الخ، ونحن نرى أن نطاق الاختصاص الداخلي يتحدد بمدى تقدم وتطور قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث إن تطور قواعد القانون الدولي وأشكال العلاقات الدولية يمكن أن ينعكس إلى حد كبير على التوسع في مفهوم ما يعد من المسائل الدولية ويضّيق من نطاق الاختصاص الداخلي للدول وتجدر الإشارة هنا إلى وجود الاستثناء المهم الذي يرد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ويتمثل هذا الاستثناء في حالة اتخاذ تدابير قسرية من جانب مجلس الأمن طبقا للفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعليه فإذا كان الأصل هو ألا تتدخل أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن في حالة نشوب حرب أهلية في إحدى الدول باعتبارها مسألة داخلية فإن من الواجب على هذه الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن التدخل إذا تعدّت آثار هذه الحرب إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.[1]

وأخيرا فإنه من المستقر عليه فقها أنه على الرغم من عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم إصدار أجهزة الأمم المتحدة توصيات أو قرارات تتعلق بالاختصاص الداخلي في للدول فإن ذلك لا يسلبها حقها في دراسة ومناقشة مثل هذه المسائل ما دامت لم تصدر عن الجهاز أي توصية أو قرار في هذا الشأن.

[1]/د .محمد سامح عمرو، المرجع السابق ،ص 180.

الفرع الثاني: مهام ومقاصد منظمة الأمم المتحدة:

أولا حفظ الأمن و السلم الدولي :

لعل هذا الهدف هو أهم ما تقصد الأمم المتحدة تحقيقه فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى و يطغى عليها بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمى المتمثل في صيانة الأمن و السلم الدوليين ولقد تصدر هذا المقصد ديباجة الميثاق و مادته الأولى فالديباجة تقرر أن شعوب الأمم المتحدة قد ألت على نفسها " أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...." و الفقرة الأولى من المادة الأولى تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة هي " حفظ السلم و الأمن الدوليين..."

و يلاحظ أن المادة المذكورة تتحدث عن السلم و الأمن الدوليين فقط، على معنى أنها تعنى بتحقيقهما في علاقات الدول بعضها ببعض و على ذلك فإن المنازعات و الحروب الداخلية لا يشملها من حيث المبدأ اختصاص الأمم المتحدة بحفظ الأمن و السلم الدولي ولا تتناولها بالتالي أحكام الميثاق بل إن هناك نصا في الميثاق يحرم على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول (المادة 2 فقرة 7) و مع هذا فإن الحروب و المنازعات الداخلية قد تقتضي تدخل الأمم المتحدة إذا ما تعدت أثارها الوطنية، ونشأ عنها تهديد الأمن و السلم الدوليين.[1]

و من ناحية أخرى فإن الميثاق لا يتحدث عن الحفاظ على السلم الدولي فحسب كهدف من أهداف الأمم المتحدة ،و إنما يجعل من الحفاظ على الأمن الدولي مقصدا من مقاصد المنتظم المذكور و لعل الميثاق يعنى بذلك أن السلم الظاهري أي عدم وجود نزاع مسلح لا يكفي فحسب لتحقيق الغاية من نشأة الأمم المتحدة، و إنما ينبغي أن يكون مصحوبا بشعور عام بوجود سلم مستقر لكي تستطيع الشعوب أن تعيش في أمان و طمأنينة بعيدا عن الخوف من نشوب الحروب و لذا فإن الميثاق لا يحظر فحسب أن تقوم الدول بالاقتصاص لنفسها عن طريق شن الحروب وإنما يحاول من ناحية أخرى أن يخلق الظروف الملائمة للحفاظ على السلم و الاستمرار في ذلك.

[1]/د.محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ،ص227.

ثانيا تنمية العلاقات الودية بين الدول:

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن تعمل الأمم المتحدة على " إنماء العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

و تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على قيام الأمم المتحدة "بتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بدون تميز بسبب الأصل و الجنس و اللغة و الدين و لا تفرقة بين الرجال و النساء"و يستفاد من النصوص المذكورة أن واضعي الميثاق قد رأوا بحق أن حماية السلم و الأمن الدوليين لا يتحققان في جو تسود فيه العلاقات الدولية المشاحنات و التنافس العدائي.

و لعل من الواضح أن المقاصد المذكورة في هذه النصوص تكاد تذوب في المقصد الأول و هو حماية الأمن و السلم الدوليين، لولا ذلك التفضيل الذي أشارت إليه المادة المذكورة بفقرتيها بأن تكون تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس من احترام المساواة فيما بين الدول و حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام حقوق الإنسان و هي أمور نعالجها عند دراستنا لمبادئ الأمم المتحدة.[1]

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بوجه عام:

أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن الهيئة سوف تعمل على الاهتمام بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية فقد ورد فيها وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح و أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للشعوب جميعا.

[1]/د حسن نافعة ،المرجع السابق ،ص80.

وقد أشارت أيضا المادة 3 الفقرة1 من الميثاق في هذا الشأن أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و الإنسانية، إن هذا التأكيد له أهمية من حيث أن السلم والأمن الدوليين يرتبطان أشد الارتباط بالحلول الناجمة عن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدول المختلفة وإن حقيقة الاهتمام بدور الأمم المتحدة في مجال تحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية والإنسانية تجلت أوضح صورها في المادة الخامسة و الخمسون فنصت على واجب الأمم المتحدة في المساهمة في رفع مستوى الحياة وتحقيق العدالة الكاملة وتسيير الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم كما أشارت المادة إلى التعاون في المسائل السابقة ضروري لقيام علاقات سلمية بين الشعوب من اجل ضمان السلام العالمي.[1]

رابعا: أن تكون الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة:

وقد ورد النص على هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ومقتضى تحقيق هذا الهدف جعل هيئة الأمم المتحدة بمثابة المحور الذي تدور حوله صور النشاط المختلفة في ميدان العلاقات الدولية وليس المقصود بذلك إخضاع نشاط المنظمات الدولية كافة للأمم المتحدة و لكن المقصود هو تحقيق التعاون بين هذه المنظمات على النحو الذي يحقق تنسيقا كاملا للأوجه نشاطها جميعا[2].

المطلب الثاني :ماهية المنظمات الإقليمية .

لم يكن التفكير في إنشاء المنظمات الدولية مقصورا على قيامها على نطاق عالمي، أو حتى متخصص وإنما صاحب نشأة هذه المنظمات التفكير في إنشاء منظمات ذات طابع إقليمي و يقصد بالتنظيم الإقليمي التعاون الدولي على المستوى الإقليمي من أجل تحقيق التعاون بين الدول المرتبطة والمتجاورة جغرافيا والتي ترتبط بمجموعة من المصالح المشتركة بهدف تنمية التضامن بينها في مختلف

[1]/د محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ، ص228.

[2]/د حسن نافعة، المرجع السابق ، ص82.

المجالات سنحاول التعرض في هذا المطلب إلى مفهوم المنظمات الإقليمية و نشأتها في الفرع الأول و إلى ماهية الاتحاد الإفريقي في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية و نشأتها.

أولا :نشأة المنظمات الإقليمية وتطورها:

تعتبر المنظمات الإقليمية من أقدم التنظيمات الدولية في الظهور ويرى بعض الفقهاء أن نظرية المنظمات الدولية تعد تطويرا للظاهرة الاتحادية و الإقليمية، ويرى أنصار هذا الرأي أن المنظمات الدولية العالمية تقوم حتى الآن على أسس فنية مشابهة للأسس الفنية التي تقوم عليها هذه التجمعات والاتحادات الإقليمية ويرجع فقهاء القانون الدولي نشأة المنظمات الإقليمية إلى المنظمات التي وجدت في القارة الأمريكية، ثم انتشرت الفكرة في أوربا وآسيا وأفريقيا ويستند التفكير في تأسيس تنظيمات على المستوى الإقليمي إلى مجموعة من الدوافع المختلفة مثل الدوافع التجارية التي كانت أساسا لنشأة منظمة الدول الأمريكية، في حين كانت الدوافع السياسية والعسكرية وراء نشأة عدد من التنظيمات الإقليمية الأوربية و التي ما لبثت أن تحولت إلى دوافع اقتصادية واجتماعية وثقافية، وقد كانت دوافع التحرر والحفاظ على الاستقلال هي السبب الرئيسي لتكوين التنظيمات الإقليمية سواء في أفريقيا أو آسيا ولم تنشأ المنظمات الإقليمية خلال هذا القرن منبتة الصلة بالتنظيمات الدولية على المستوى العالم وإنما صاحب نشأة هذه المنظمات العالمية التأكيد على ضرورة وجود المنظمات الإقليمية، وذلك من باب توزيع المهام فالمشكلات الدولية بطبيعتها يجب تراها للمنظمة العالمية، بينما تعالج المنظمات الإقليمية المشكلات التي لها حقائق إقليمية واضحة، وقد تناول عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة إيمانا من جانب واضعي هذه المواثيق للتنظيمات الإقليمية وضع المنظمات الإقليمية جنبا إلى جنب مع هذه التنظيمات العالمية[2] .

1/د.محمد سامح عمرو، قانون التنظيم الدولي، القاهرة مصر،سنة 2008،ص 324.

2/د. إيمان أحمد بوعلام، كتاب التنظيم الدولي الإقليمي، مركز التعليم المفتوح جامعة بنها ،مصر2008، ص 09.

ثانيا تعريف المنظمات الإقليمية:

على الرغم من استقرار المنظمات الإقليمية فإن الفقه الدولي والمواثيق الدولية لم تستقر حتى الآن على وضع تعريف محدد للمقصود بالمنظمات الإقليمية ويرى بعض الفقهاء أنه من الأفضل عدم وضع تعريف للمنظمات الإقليمية، حتى يظل مفهوما عاما يشمل كل أنواع التكتلات أو الاتفاقات الإقليمية سواء تلك التي تضم دول منطقة جغرافية محددة، أو التي تجمع دولا ذات مصالح مشتركة وإنما ضمتها مناطق جغرافية مختلفة، إلا أن هذا الرأي لم يمنع غالبية الفقهاء من المناداة بضرورة تحديد ماهية المنظمات الإقليمية وإن اختلفوا حول الاتفاق على العنصر الأساسي والمميز لقيامها، فطبقا لرأي البعض يكون أساس المنظمة الإقليمية هو التجاور الجغرافي بين الدول الأعضاء، بينما يرى البعض الآخر أن معيار الإقليمية يكمن في التضامن السياسي العسكري الذي يرجع إلى عوامل الأصل والحضارة والتاريخ والأيديولوجية والمصالح المشتركة بين مجموعة من الدول سواء أكانت تنتمي إلى منطقة جغرافية واحدة أم إلى عدة مناطق متفرقة. [1]

وعلى ذلك يمكن تعريف المنظمة الدولية الإقليمية بأنها: "هيئة دائمة اتفقت على إنشائها مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا والمرتبطة معاً بصورة معينة من التضامن المؤسس علي الجوار والتقارب التاريخي و ترابط المصالح والأهداف وذلك بهدف تنمية علاقاتها المختلفة والحفاظ على السلم والأمن في منطقتها وفقاً لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وبالتالي فإن المنظمة الدولية الإقليمية هي منظمة دولية محدودة العضوية أي أن عضويتها مفتوحة فقط أمام الدول التي ينطبق عليها شروط معينة تتمثل في الانتماء إلى المنطقة الجغرافية التي تقوم فيها هذه المنظمة، وهذا الانتماء لا يقتصر فقط على وقوعها في نطاق هذه المنطقة الجغرافية فحسب، بل يمتد أيضاً إلى نوع من الروابط التاريخية والتقاء المصالح والأهداف بينها وبين بعضها البعض،[2]و هكذا فإنه ليس ثمة شك في أن المنظمة الإقليمية هي في المقام

[1]/د.محمد سامح عمرو، المرجع السابق ، ص 325.

[2]/د.محمد شوقي عبد العال. التنظيم الإقليمي العربي. جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة ، القاهرة،سنة 2013. ص20

الأول منظمة دولية بكل ما يحمله هذا المصطلح من معنى ومن ثم فإنه ينبغي أن تتوافر فيها العناصر اللازمة لقيام المنظمة الدولية في مفهومها العام و هي تلك التي حددها الفقه الدولي في أربعة عناصر هي

أولا الإرادة الذاتية :

يعد عنصر الإرادة الذاتية من أهم العناصر التي تقوم عليها المنظمة الدولية، حيث يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء المشتركة فيها ووجود هذه الإرادة للمنظمة ينبع من الاعتراف لها بمباشرة بعض الاختصاصات التي تظهر فيها إرادتها الذاتية والتي قد تكون متعارضة مع الإرادة الذاتية لكثير من الدول الأعضاء فيها، كما تبين أي هذه الأخيرة من خلال نمط التصويت المعارض لمشروع القرار المطروح للتصويت، فيأتي القرار متى اعتمد منسوباً إلى المنظمة الدولية ذاتها وليس إلى الأعضاء المكونين لها ولا حتى إلى الأعضاء الذين قبلوا مشروع القرار دون سواهم ويأتي ملزماً لكافة الدول الأعضاء حتى تلك التي اعترضت عليه. [1]

ثانيا العنصر الدولي:

حيث تقتصر العضوية في المنظمات الدولية عالمية كانت أو إقليمية على الدول كاملة السيادة، وتقوم كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة من خلال حكومتها باختيار ممثليها في هذه المنظمة و الحق أن هذا العنصر هو العامل المميز بين ما يعرف بالمنظمات الدولية الحكومية **Governmental International Organizations**والتي يشار إليها اختصاراً بالمنظمات الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية **Non-Governmental International Organizations** والتي لا تنشئها الدول وإنما ينشئها أشخاص طبيعيون أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة أو حتى من دولة واحدة متى امتد نشاطها خارج حدود الدولة الواحدة ومن أمثلتها الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها الكثير.

[1]/د. إيمان أحمد بوعلام، المرجع السابق ، ص12.

ثالثا: الأهداف المشتركة:

تعد هذه الأهداف هي الأغراض المشتركة التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها و إشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة وهذه الأهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أمنية وقد تجمع المنظمة بين هذه الأهداف مع الملاحظة أنه يمكن أيضاً أن يقوم البرلمان بتمثيل المنظمة الدولية الحكومية وذلك بدلا من السلطة التنفيذية و مثال ذلك مجلس أوروبا.[1]

رابعا وجود رابطة موحّدة.

تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقا لما ورد بميثاق إنشائها و من هذه الضوابط أو المعايير الموقع الجغرافي أو وحدة الدين أو الانتماء الايديولوجي المشترك و هكذا لفظ أو مصطلح الإقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الإقليم فقط و إنما يعني وحدة اللغة أو الدين أو الجنس أو القومية و هكذا.[2]

ثالثا: مبادئ المنظمات الإقليمية.

1- التجاور بين الدول الأعضاء:

تقوم فكرة التنظيم الدولي على أساس التجاور بين الدول الأعضاء في المنظمة، أو بعبارة أخرى انتماء الدول الأعضاء إلى منطقة جغرافية واحدة.

ومع ذلك يذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن انتفاء عنصر الجوار الجغرافي لا يؤدى بالضرورة إلى عدم توافر وصف الجماعة الإقليمية ولا يحول بالتالي دون إمكانية

1د.محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق ،ص17.

2د. إيمان أحمد بوعلام، المرجع السابق ،ص13

نشوء منظمة دولية إقليمية لا تستند إلى الروابط الجغرافية وإنما تستند إلى عناصر ومقومات أخرى سمحت باعتبار الدول الأعضاء جماعة إقليمية واحدة[1].

2- التماشي مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة:

يتعين أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة الدولية الإقليمية متسقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ويستند ذلك إلى اعتبار هذه التنظيمات جزءا من النظام لأشمل للمجتمع الدولي الذي يأخذ صورة التنظيم الدولي العالمي في صورة الإشارة المتحدة وهذا الاتساق بين أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهذه المنظمات الإقليمية يؤدى إلى تحقيق الأمم المتحدة لأهدافها ومبادئها بمساعدة هذه المنظمات الإقليمية.

3- وجود اتفاق أو وثيقة دولية للمنظمة:

و يرجع ذلك إلى أن المنظمة الإقليمية شأنها شأن أي منظمة دولية تستند في نشأتها إلى وثيقة مكتوبة ويطلق على هذه الوثيقة وصف الميثاق و يعبر هذا الميثاق عن اتحاد إرادة الدول نحو إنشاء منظمة دولية وإسباغ الشخصية القانونية الدولية عليه و يقوم هذا الميثاق بتحديد أهداف المنظمة واختصاصاتها وسلطاتها .[2]

خصائص المنظمات الإقليمية:

1- من حيث العضوية:

تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق إنشائها ومن هذه الضوابط أو المعايير الموقع الجغرافي أو وحدة الدين أو الانتماء الأيديولوجي المشترك فلفظ أو مصطلح الإقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الإقليم فقط، وإنما يعني وحدة اللغة أو الدين أو الجنس.

[1]/د.محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق ،ص 18.

[2]/د. محمد سامح عمرو، المرجع السابق ،ص 326.

2-من حيث السلطات:

تتمتع المنظمات الإقليمية بصفة عامة بقدر من السلطات وهي تمارس دورها في تحقيق أهدافها إلا أن هذا القدر بصفة عامة يكون ضعيف في المنظمات الدولية العالمية عنه في المنظمات الدولية الإقليمية وهو ما يدل على تفضيل الدول للمنظمة الدولية الإقليمية أكثر من المنظمات الدولية العالمية وخير مثال لذلك منظمة الإتحاد الأوروبي فهي تتمتع بسلطة إصدار قوانين ملزمة لها خاصية التطبيق المباشر فوق أراضيها.

3-من حيث نظام التصويت:

نظراً لكثرة عدد أعضاء المنظمات العالمية أصبح من المستحيل الأخذ بقاعدة الإجماع عند التصويت وعلى العكس من ذلك فإن عدد الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية عدد قليل نسبياً ومحدود بحدود رابطة الإقليمية، ولذا فإنها تأخذ بقاعدة الأغلبية ومثال ذلك جامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.[1]

الفرع الثاني ماهية الاتحاد الإفريقي :

أولا منظمة الوحدة الإفريقية:

لقد جاء تأسيس منظمة الوحدة الافريقية لتحقيق حلم حركة عموم أفريقيا لتوحيد الشعوب الأفريقية في جميع أنحاء العالم حيث كان هناك اثنين من الاتجاهات السياسية قد برزت في المشهد السياسي الافريقي قبل تأسيس منظمة الوحدة الافريقية، فالاتجاه الأول كان يطمح إلى إنشاء وتوطيد الدول المستقلة الوليدة داخل الحدود الاستعمارية المتاحة والتي تم رسمها بشكل مصطنع من قبل المستعمرين الأوروبيين بينما الاتجاه الثاني كان يمثل حركة عموم أفريقيا التي تطمح إلى الجمع بين تلك الدول المستقلة لتقيق أهداف الوحدة الشاملة.

[1]/د إيمان أحمد بوعلام، المرجع السابق ، ص25.

أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 واتخذت من أديس أبابا مقرا لها وقد كان المؤسسون في ذلك الوقت يمثلون **39** دولة عضوا وارتفع بمرور الوقت ليصل إلى **13** دولة (كل الدول الإفريقية باستثناء المغرب الذي قام بتجميد عضويته سنة 1982 وذلك بعد انضمام الصحراء الغربية إلى منظمة الوحدة الإفريقي) .[1]

أيد ميثاق المنظمة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية كالتفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم ونصّ على ذلك في المادة الثالثة، و لهذا الغرض أنشئت في ظل المنظمة لجنة الوساطة والتوفيق و التحكيم وجعل البروتوكول المنشئ لهذه اللجنة من لجوء الدول الأعضاء فيها لجوءا اختياريا وحدّ من تفويضها في النظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول، وقيّد من نشر تقريرها إلا بموافقة أطراف النزاع ونسبة لهذه القيود فإنّ اللجنة لم تعمل بفاعلية.[2]

أولا الاتحاد الإفريقي:

بداية يجب الاعتراف بأن منظمة الوحدة الإفريقية أدت الغرض منها و استكمالا نحو الرغبة في تحقيق أهداف الوحدة و التكامل بين شعوب القارة الإفريقية ،كان من الواجب فتح الطريق أمام تنظيم هيكلي جديد يتميز بالشمولية والمرونة ويشتمل على آليات جديدة تتناسب مع تحديات الواقع الجديدة وتوفر إطار فعلي شامل لأسباب و وسائل تحقيق النهضة الأفريقية حيث قام اجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية الذي عقد في لومي عاصمة الكونغو بتبني قانون لتأسيس الاتحاد الإفريقي في ضوء إعلان سرت الصادر في 9 سبتمبر 1999 ثم تبنت القمة الاستثنائية الخامسة للوحدة الإفريقية التي عقدت في مدينة سرت الليبية في 1- 2 مارس 2001 قرار تأسيس الاتحاد الإفريقي بإجماع الدول الأعضاء.[3]

[1]/د،خليل حسين،المنظمات القارية و الإقليمية،الطبعة الأولى ،بيروت لبنان،سنة2010،ص296.

[2]/د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق ،ص200.

[3]/د، خليل حسين، المرجع السابق ،ص298.

ويجب التأكيد على دور ليبيا نحو تحويل منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الافريقي وهذا في لومي عاصمة توجو في لوساكا ثم في لومي عاصمة توجو عام 2000 وقد دفعت ليبيا نحو 18 مليون دولار لتأكيد نجاح قمة لوساكا وتعد ليبيا هي العضو المؤسس الرابع بالاتحاد الأفريقي.

وقد اتخذت القمة رقم 37 لمنظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في لوساكا عاصمة زامبيا11 جويلية عام 2001 القرارات الخاصة بتحويل منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي وإعداد مسودات البروتوكولات المتعلقة بأعضاء الاتحاد وأجهزته وفى 26 افريل 2001، و أصبحت نيجيريا العضو السادس والثلاثين الذي يودع مستندات التصديق وبالتالي يستوفي الشرط الخاص بثلثي الأعضاء لاستكمال الشروط القانونية لقيام الاتحاد الأفريقي ودخوله حيز التنفيذ في 26 ماي عام2001

مقر الاتحاد الإفريقي المادة24 تنص على أنه " يكون مقر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية يجوز إنشاء مكاتب أخرى للإتحاد الإفريقي يحددها بناءا على توصية من المجلس التنفيذي." [1]

ثانيا: أهداف الاتحاد الإفريقي و مبادئه.

أ– أهداف الاتحاد الإفريقي.

حددت المادة الثالثة من ميثاق الاتحاد الإفريقي الأهداف التي يجب العمل على تحقيقها والتي تتمثل فيما يلي:

1 تقوية ودعم أواصر الوحدة و التضامن بين الدول الأفريقية وبين الشعوب الأفريقية.

2 الدفاع عن سيادة وسلامة أراضي واستقلال الدول الأعضاء بالاتحاد.

3 تعجيل الاندماج السياسي والاقتصادي لدول القارة.

4 التشجيع على المواقف الأفريقية المشتركة والدفاع عنه والتي تتصل بمصلحة القارة وشعوبها

[1]/د. إيمان أحمد بوعلام، المرجع السابق ، ص143.

5 دعم التعاون الدولي مع الوضع في الاعتبار ما هو وارد بميثاق الأمم المتحدة والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان[1] . .

6 تشجيع السلم والأمن الدوليين والاستقرار في القارة.

7حماية حقوق الشعوب والإنسان وتعزيزها وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان و غيره من أجهزة حقوق الإنسان الأخرى.

8 وضع الشروط اللازمة التي تمكن القارة من أداء الدور المنوط بها في الاقتصاد العالمي.

9 تعزيز التنمية المستدامة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي وكذلك التكامل الاقتصاد الإفريقي.

10 تعزيز التعاون في كافة مجالات النشاط الإنساني لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.

11 تنسيق سياسات الجماعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية لتحقيق مقاصد الاتحاد تدريجيا.

12 دفع تنمية القارة بتشجيع البحث، في كافة المجالات ولاسيما في مجالي العلوم والتقنية.

13 العمل مع الشركاء الدوليين ذوي العلاقة للقضاء على الأمراض التي يمكن مكافحتها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.[2]

(ب) مبادئ الاتحاد الإفريقي

وقد نصت المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على مجموعة من المبادئ حيث يعمل الاتحاد الإفريقي وفقا للمبادئ الآتية:

1مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

1/د.محمد سامح عمرو، المرجع السابق ، ص350.

[2] /د. إيمان أحمد بوعلام. المرجع السابق. ص147.

2 احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.

3 مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.

4 وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

5 تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.

6 منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء.

7 عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.[1]

8 حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لقرار المؤتمر في ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية.

9 التعايش السلمي بين الدول الأعضاء و حقها في العيش في سلام و أمن.

10 حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم و الأمن.

11 تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.

12 تعزيز المساواة بين الجنسين.

13احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون و الحكم الرشيد.

14 تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

15 احترام الحياة البشرية، و إدانة ورفض الاغتيالات السياسية و الأعمال الإرهابية و الأنشطة التخريبية و الهدامة و الإفلات من العقوبة.[2]

[1] /د عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي رؤية مستقبلية:دراسة وثائقية و تحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية،القاهرة 2007،ص61.

[2]/إيمان أحمد بوعلام ، المرجع السابق. ص142 .

16 إدانة و رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

ثالثا: العضوية في الاتحاد الإفريقي

أ– اكتساب العضوية:

تقتصر عضوية الاتحاد الإفريقي على الدول الأفريقية المستقلة ذات السيادة..وتنقسم العضوية في المنظمة إلى نوعين وذلك على النحو التالي:

1 العضوية الأصلية وتشمل الدول التي وقعت على ميثاق الاتحاد وصدقت عليه..

2 العضوية بالانضمام أجاز الميثاق اكتساب عضوية المنظمة متى توافر في الكيان الدولي الراغب في الانضمام الشروط التالي ذكرها[1]:

ب– شروط العضوية:

1 أن تكون دولة وتقتصر العضوية في المنظمة على الدول ومن ثم لا يمكن قبول وحدات لا تتوافر لها عناصر الدولة كعضو بالمنظمة .

2 أن تكون دولة أفريقية ويعكس هذا الشرط كون الاتحاد منظمة إقليمية ويتم تحديد مفهوم "الأفريقية "تحديدا جغرافيا بأنها الدول الواقعة داخل القارة الأفريقية ومدغشقر والجزر المجاورة للقارة والبالغ عددها حوالي أربع وعشرين جزيرة.

3 أن تكون دولة مستقلة، لا يمكن قبول المستعمرات أو الدول التابعة كأعضاء بالاتحاد..

4 موافقة الدول الأعضاء لا تكتسب العضوية تلقائيا بمجرد تقديم طلب الانضمام إنما لا بد للتمتع بصفة العضوية قبول الدول الأعضاء بالاتحاد،[2]لاكتساب الدولة الجديدة العضوية ويكتفي

[1]/محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ، ص352.

2/محمد سامح عمرو ، مرجع نفسه، ص353.

الميثاق بموافقة الأغلبية البسيطة لقبول دولة جديدة وذلك حرصا على أن يضم الاتحاد جميع الدول الأفريقية.

ج تعليق وفقد العضوية:

وقد تحدثت المادة 31 من الميثاق الإفريقي على إجراءات إنهاء العضوية ونصت على أنه :

1 على أي دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم إخطارا "كتابيا "بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الإخطار إذا لم يسحب يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها بالتالي في الاتحاد.

2 خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تلتزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الاتحاد بأحكام هذا القانون وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم انسحابها.[1]

ج عوارض العضوية:

وقد تتناولها المادة 23 من القانون التأسيسي والتي تنص على أنه:

1 يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد على النحو التالي تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت و تقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الاتحاد.

2 يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع لمؤتمر من ثلثي كافة أعضاء الإتحاد سلطته و مهام المؤتمر وقد تناولت المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي.[2]

[1]/د.إيمان أحمد بوعلام. المرجع السابق ص 145 .

[2]/د.محمد سامح عمرو ، المرجع السابق ،ص 354.

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية .

يعد الهدف الأساسي من إنشاء المنظمات الإقليمية هو تعاون الدول التي تجمع بينها رابطة مشتركة بهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق الأمن ضد أي عدوان خارجي ولم يمنع الميثاق من قيام تلك المنظمات متى كانت متلائمة من حيث أهدافها ومبادئها مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وأن يكون نشاطها الإقليمي بالقدر الفعال حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى طبيعة العلاقة القانونية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في ميثاقها و ميثاق المنظمات الإقليمية أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الواقع الدولي قبل و بعد سنة 1990 و للخوض أكثر في هذا الجانب يجب تسليط الضوء على المطالب التالية:

المطلب الأول:طبيعة العلاقة القانونية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني:العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الواقع الدولي .

المطلب الأول:طبيعة العلاقة القانونية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية .

خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لتنظيم هذه العلاقة و وضع ضوابط عامة لها و اشترطت إحدى مواده (المادة الثانية و الخمسون) في فقرتها الأولى ضرورة تمشي أهداف التنظيمات الإقليمية و مبادئها مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة وللوقوف على هذه الحقائق نتناول بنوع من التفصيل الفرعيين التاليين.[1]

الفرع الأول: طبيعة العلاقة القانونية في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : طبيعة العلاقة القانونية في ميثاق المنظمات الإقليمية.

[1]/نصت المادة 52 الفقرة الأولى" على انه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيه و مناسبا مادامت هذه التنظيمات و الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاعد الأمم المتحدة و مبادئها.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة القانونية في ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية:

فلقد أتاح الميثاق للدول التي ترتبط بعضها بالبعض الآخر برابطة إقليمية تنشئ فيما بينها منظمات إقليمية ليتم معالجة الأمور المتعلقة بحفظ الأمن و السلم الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا و متفقا مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

بين ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية و الخمسين منه أول مجال من مجالات العلاقة بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة، و هو مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية و لم توضح هذه المادة ضرورة لجوء الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لهذه المنظمة أولا لحل منازعاتهم أم جواز اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة كذلك لم يبين الميثاق معيارا يمكن الاهتداء به في هذا المجال .[1]

ومن العودة إلى مواد الفصل السادس من الميثاق نجد أن المادة الثالثة و الثلاثين اعتبرت التنظيمات الإقليمية من جملة الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لحل المشاكل المتعلقة بتهديد السلام و الأمن الدوليين دون وضع ترتيب لأولوية أو أفضلية هذه الوسائل، و قد أدى ذلك إلى انقسام في الرأي بين شراح ميثاق الأمم المتحدة حول مدى التزام الدول الأعضاء في منظمة إقليمية ما بعرض خلافاتهم و منازعاتهم أولا على المنظمة الإقليمية أن أنه يحق لها اللجوء إلى الأمم المتحدة مباشرة.

و قد رأى البعض أن الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ملزمة بطرح ما ينشأ بينها من منازعات أمام المنظمات الإقليمية أولا و يعتمدون لتعزيز وجهة نظرهم على الفقرة الثانية من المادة الثانية و الخمسين التي تنص بشكل صريح على أن" يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

[1]/د.إيمان أحمد بوعلام ، المرجع السابق ، ص 25.

كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها تلزم مجلس الأمن بأن يشجع على الإكثار من اللجوء إلى حل المنازعات سلميا بواسطة التنظيمات و الوكالات الإقليمية، إضافة إلى أن كلمة " يبذل " الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية و الخمسين تتوافق مع ما جاء في نص المادة الثالثة و الثلاثين باعتبار المنظمات الإقليمية إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية.[1]

لذلك يستخلص أنصار اللجوء للتنظيم الإقليمي أن على الدول الأعضاء في منظمة إقليمية التماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمة أولا ولا يجوز لهم اللجوء إلى المنظمة العالمية مباشرة، إلا أن هناك من يقول بعكس وجهة النظر السابقة، و يرى بأنه ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية بعرض منازعاتهم عليها أولا بل يحق لها عرضها على الأمم المتحدة مباشرة و يعززون رأيهم بالاستناد لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية و الخمسين و التي تنص على أنه:"لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة و الثلاثين و الخامسة والثلاثين" اللتين تنصّان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، و على جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف المشار إليهما.[2]

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تنص صراحة في مواثيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة و العشرون من ميثاقها و المادة الثانية من اتفاقية "ريو" لعام 1974 و المادة الثانية من ميثاق "بوجوتا" لعام 1948 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية للأمم المتحدة بينما لم تنص مواثيق منظمات إقليمية أخرى على هذا الشرط كجامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية، فهل يعني أن على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية اللجوء لهذه المنظمات أولا فإن لم تجد حلا لمشاكلها لجأت إلى الأمم

[1]/د. بوزناده معمر. المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي الجماعي. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر. ص 64.
[2]/د.بوزناده معمر، المرجع نفسه، ص65.

المتحدة أم أن عليها طبقا لنص المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة أن تغلب الالتزامات المفروضة عليها وفقا للميثاق على التزاماتها الإقليمية فتتجاهل هذا الشرط؟.

إننا نرى أن الدول ملزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الإقليمية أولا متى تضمن ميثاقها الالتزام باللجوء إليها أولا لحل المنازعات كما في حالة منظمة الدول الأمريكية أما في الحالات التي لا تتضمن فيها مواثيق المنظمات الإقليمية مثل هذا الشرط فليس هناك من يمنع الدول الأعضاء في منظمة إقليمية من عرض منازعاتها على الأمم المتحدة مباشرة.[1]

لقد وجدت في الممارسة الدولية حالات عديدة لجأت فيها دول أعضاء في منظمة إقليمية إلى عرض نزاعها على الأمم المتحدة مباشرة كشكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة علم 1958و قد أوضحت الممارسة العملية للأمم المتحدة أن للدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية حق عرض نزاعاتها الإقليمية ،على الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة كما يجب أن تتوفر في نفس الوقت محاولات تسوية هذه المنازعات من خلال المنظمات الإقليمية قبل لجوء الدول الأعضاء فيها إلى الأمم المتحدة، باعتبار أن المنظمات الإقليمية عادة تكون أكثر استيعابا و فهما لأسباب و طبيعة هذه المنازعات. [2]

ثانيا :علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال الإجراءات الكراهية.

ترتبط الإجراءات الإكراهية بنظام الأمن الجماعي ارتباطا وثيقا لذا حظيت باهتمام كبير من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة و جاءت نصوص الفصل الثامن منه لتعطي لمجلس الأمن دورا متميزا و لتخوله أيضا استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق الإجراءات الإكراهية حيث يكون ذلك مناسبا على أن يكون هذا الاستخدام تحت رقابته و إشرافه كما حظرت على هذه المنظمات الإقليمية ممارسة أي إجراء من الإجراءات الإكراهية دون إذن منه و واضح أن نصوص الفصل الثامن لا تلزم مجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية إذا أراد ممارسة إجراء قمعي أو إكراهي على المستوى الإقليمي كما

[1]/د، بوزناده معمر، المرجع السابق ص66.

[2]/د. بوزناده معمر، مرجع نفسه ، ص67.

أنها لا تمنح الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية مركزا متميزا عن غيرها فالفصل الثامن ينص على أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وذلك حسبما يقرره المجلس فله الخيار في أن يستخدم هذه المنظمات أولا يستخدمها حتى لو كانت هذه الإجراءات على المستوى الإقليمي ولكن من الناحية الواقعية لا يتصور قيام المجلس بعمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي دون موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية .

ولكن هذا الوضع المتميز لمجلس الأمن في مجال الإجراءات القمعية والإكراهية لم يرض مجموعة من الدول الأعضاء، في منظمات إقليمية كانت تفضل أن تعمل باستقلال عن إشراف مجلس الأمن ورقابته لذلك طالبت بتقييد سلطاته وأن يستثنى من رقابته الإجراءات التي تتخذ ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية وبالسماح لها باستخدام القوة في حالات الدفاع الجماعي عن النفس والعمل ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية.[1]

ومن العودة إلى نص المادة 53 والفقرة الرابعة من المادة 47 يتضح لنا بإمكان مجلس الأمن استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية لتنفيذ أعمال القمع كلما مناسبا وملازما وله أيضا أن يكلف المنظمات الإقليمية بعمل من أعمال الإكراه ويتم دلك في المجالات الآتية:

1- الإجراءات الإكراهية بناء على تكليف مجلس الأمن .

2- الإجراءات الإكراهية التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن . [2]

و قد نص الميثاق على ضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو اتفاقيات إقليمية أو ما يزمع اتخاذه، و الإجراءات المطلوب إعلام مجلس الأمن باتخاذها هي أعمال القمع أو الإكراه فيستبعد من ذلك التحضيرات الدفاعية المتخذة لمواجهة عدوان محتمل، كما يشترط أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة لاتخاذ هذه الإجراءات و ليس

[1]/د، بوزناده معمر، المرجع السابق ،ص69.

[2]تنص المادة 47الفقرة 4علي أن لجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن و بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

لاحقا لها لأن ذلك يشجع على ارتكاب أعمال عدوانية حين تقوم بعض المنظمات الإقليمية بعمل من أعمال القمع اعتقادا بأن مجلس الأمن سيوافق عليها في حين أنه قد لا يوافق عليها أو قد يؤجل البت فيها لأسباب متنوعة و لكن ذلك لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس سواء كان هذا الدفاع فرديا أو جماعيا و هذا الحق الذي تقرره القوانين الداخلية للأفراد يقرره أيضا القانون الدولي العام للدول والمنظمات، حيث نصت المادة الحادية و الخمسون على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين""، وواضح من نص هذه المادة أن المقصود هو الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء في منظمة إقليمية بشكل فردي أو جماعي وبشكل فوري وقبل الحصول على موافقة مجلس الأمن و مادام المجلس عاجزا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع العدوان لسبب أو أخر إذ لا معنى لأعلام مجلس الأمن بما يجري اتخاذه من إجراءات إذا كانت هذه الإجراءات متخذة بإشرافه و موافقته.[1]

الفرع الثاني : طبيعة العلاقة القانونية في ميثاق المنظمات الإقليمية.

حيث تتجسد من خلال مواد مواثيق المنظمات الإقليمية التي يحتويها ميثاق كل منظمة إقليمية ومن أجل إظهار ذلك لابد من أخذ نماذج عن ذلك :

أولا جامعة الدول العربية :

تنص المادة الخامسة من ميثاق الجامعة على أنه " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف وكان قراره عندئذ نافذاً وملزما"، ويعد هذا المبدأ بدوره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، حيث لم يعد اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية يشكل إحدى الوسائل المشروعة فيه على نحو ما كان الحال في ظل القانون الدولي

1/بوزناده معمر، المرجع السابق ،ص70.

التقليدي، إلا في حالات استثنائية نص عليها ميثاق الأمم المتحدة صرا حة وهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس وإعمال تدابير الأمن الجماعي.

ويتضح من هذا النص أن ميثاق الجامعة قد رسم آليات لتسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية و تتمثل هذه الآليات في الوساطة والتحكيم وقد نص الميثاق على طرق استخدام هاتين الآليتين على النحو التالي:[1]

1الوساطة : يجوز لمجلس الجامعة أن يتوسط لإيجاد حل للنزاع من خلال بحث ومناقشة النزاع وأسبابه والعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة في محاولة للتقريب بينها سواء أن ذلك بين عضوين أم دولة عضو بالجامعة ودولة أخرى ليست عضوا به و لا يجوز لأطراف النزاع رفض وساطة مجلس الجامعة وتصدر القرارات الخاصة بالوساطة بأغلبية الآراء دون أن يدخل في حساب هذه الأغلبية أصوات للدول التي وقع بينها الخلاف ويجوز للدول الأطراف أن ترفض الحلول التي يقترحها ويقررها مجلس الجامعة لأنه تصرف كوسيط يحاول تسوية النزاع وذلك إعمالا للقاعدة المقررة أن الوساطة لا تلزم أطراف النزاع.

2 التحكيم: يجوز لمجلس الجامعة أن يتدخل بوصفه محكمة تحكيم إذا ما لجأ أطراف النزاع إلى المجلس لفض هذا النزاع ويقتصر اختصاص المجلس على المنازعات التي لا تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها.

ويكون قرار المجلس في هذه الحالة ملزما ونافذا في مواجهة الأطراف ويصدر قرار المجلس بأغلبية الآراء ولا يكون لدول أطراف النزاع حقا لاشتراك في مداولات مجلس الجامعة أو اتخاذ القرار الذي يصدر بناء عليها في شأن النزاع من الجدير بالملاحظة هنا أن التجاء الدول إلى مجلس الجامعة هو أمر اختياري وبالتالي لا يجوز للمجلس أن يتدخل إلا بموافقة الدول المتنازعة[2].

1/د. محمد شوقي عبد العال المرجع السابق ص 55.

2/د. محمد شوقي عبد العال المرجع نفسه ص 56.

قمع العدوان على الدول الأعضاء:

تنص المادة 6 من الميثاق على أنه إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو تخشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة العربية للانعقاد فور ا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة بالفقرة السابعة وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

من الجدير بالملاحظة أن ميثاق الجامعة لم يتناول تعريفا للعدوان، بل ترك تقدير ذلك في الحالة لمجلس الجامعة، وأيضا لم ينشئ الميثاق الأجهزة القادرة على تطبيق التدابير اللازمة إذا ما توصل مجلس الجامعة إلى تقرير هذه التدابير ويعترض تطبيق النص ضرورة صدور قرار المجلس وبوقوع العدوان أو بتحديد المعتدى بالإجماع أيضا لا يستطيع المجلس أن يتدخل تلقائيا عند وقوع العدوان، ومن ثم لا يتدخل المجلس إلا إذا لجأت إليه الدولة ضحية العدوان فإذا وقع عدوان ما على إحدى الدول العربية ولم ترغب في طلب مساعدة مجلس جامعة الدول العربية فإنه لا يجوز له أن يتدخل لمساعدتها أو لتوقيع جزاءات على الدولة المعتدية. [1]

ثانيا: الإتحاد الإفريقي:

من خلال تصفح الميثاق الجديد للمنظمة يظهر لنا مدى الاهتمام الكبير الذي يكنه لمسألة تسوية المنازعات فظاهريا خصت 4 مواد أساسية وأحد بنود الديباجة للحديث عن هذا الموضوع وهكذا فإن البند 8 من الديباجة يأسس مبدئيا لضرورة النهج السلمي في فض المنازعات فيقول : ''وإذ ندرك أن ويلات النزاعات في إفريقيا تشكل عائقا رئيسيا أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا وأن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية و التكامل."

[1]/د. محمد شوقي عبد العال. المرجع نفسه ص57.

وتأسيسا على هذا أقرت المادة 4 من الميثاق الجديد على أن : " يعمل الإتحاد وفقا للمبادئ التالية: تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر المهمة الأساسية لمجلس السلم والأمن الأفريقي هي تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

ولكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الأساسية حدد البروتوكول للمجلس عدداً من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها ومن هذه المهام الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق وعمليات دعم السلم والتدخل طبقاً للمادة الرابعة الفقرة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد فيما يتعلق بظروف خطيرة وهي :جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعمل الإنساني وإدارة الكوارث وبناء السلم وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات.[1]

ثالثا منظمة المؤتمر الإسلامي:

ويظهر ذلك من خلال مبادئ الميثاق التي تشرح ذلك :

وقد أقر الميثاق المعدل وكرر نفس المبادئ تقريبا وأعاد صياغتها مع إضافة مبادئ جديدة، فقد نص على المبادئ في المادة الثانية:

1-تلتزم جميع الدول الأعضاء بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

2-تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها وقد خصص الميثاق فصلا كاملا عن التسوية السلمية حيث فصل في ذلك بإضافة وسائل أخرى نص عليها صراحة لم تكن مذكورة سابقا وهي المساعي الحميدة و التحقيق والمصالحة ولم يلزمها بالوسائل الواردة في المادة بل ترك لها حرية اختيار الوسيلة المناسبة، كما أن المساعي الحميدة يمكن أن تشمل التشاور مع الهيئة التنفيذية والأمين العام للمنظمة كما أن المادة 28 في نفس

[1]/د. إيمان أحمد بوعلام، المرجع السابق ص 132.

الفصل أتاحت للمنظمة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وهذا تفاديا لثغرة كانت موجودة في الميثاق السابق، حيث عندما كانت تقع نزاعات بين دول إسلامية عربية أو إفريقية لم تكن المنظمة تتدخل لتترك المجال لجامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية سابقا رغم أن ميثاقها لا ينص على التعاون أو الإحالة للمنظمات الأخرى وهذا يعتبر تطورا جيدا بحيث أن المادة تفادت النقص الموجود في الميثاق السابق وفصلت في وسائل التسوية السلمية بتخصيص فصل كامل لها.

3 تتعهد الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلي لبعضها البعض.[1]

المطلب الثاني:العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الواقع الدولي .

قبل سنة 1990 كان العالم منقسما بين مناطق النفوذ الأميركي ومناطق النفوذ السوفيتي ولهذا كان دور الأمم المتحدة هامشيا نظرا لهيمنة القوتين العظمتين على مسار الأحداث والأزمات ناهيك عن كون أن الصراعات كانت تقع بين الدول وبالتالي كانت الأمم المتحدة قادرة على إدارة الصراع من خلال استخدام الأدوات التقليدية في إدارة الصراع كما أن المنظمات الإقليمية لم يكن لها دور يذكر في إدارة الصراعات إما لأنها كانت منطوية تحت إطار هيمنة إحدى القوتين أو أنه ليس من صميم اهتمامها إدارة الصراعات .

ومع انتهاء الحرب الباردة أخذت طبيعة الصراعات الدولية تختلف من حيث العدد والتنوع والتعقيد وأصبح هناك طلب متزايد على عمليات السلم في العديد من مناطق الصراعات، هذه العوامل جميعا أدت إلى الاعتماد المتبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.[2]

[1]/بلخير فؤاد ، التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، سنة 2010/2009،ص15.

2/د. إيمان أحمد علام المرجع السابق ص 145.

الفرع الأول: قبل سنة 1990 .

ارتبطت عمليات حفظ السلام بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة والتي أوكل ميثاقها لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن الدول الكبرى لم تستطع في بداية إنشاء الأمم المتحدة الاتفاق على التدابير الأساسية لإنشاء قوة عسكرية دولية فعالة يستطيع مجلس الأمن استخدامها عندما تتعرض إحدى الدول لعدوان خارجي لذلك لم يستطع مجلس الأمن القيام بدور إيجابي في تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي أرسى الميثاق دعائمه وأكد على أهميته في مجابهة العدوان كما ازداد الأمر تعقيدا بإساءة استخدام حق الفيتو من قبل الدول العظمى وقد اقتصرت عمليات حفظ السلام في السنوات الأولى من عمر الأمم المتحدة على إرسال بعثات المراقبين العسكريين إلى بعض مناطق التوتر والصراع في العالم مثل فلسطين و كشمير.[1]

ولما تبين قصور هذه الإجراءات وعدم كفايتها في مواجهة التهديدات المتزايدة للسلم الدولي و التي وصلت ذروتها مع قيام الحرب الكورية عام 1950 اتفقت الدول الأعضاء آنذاك على ضرورة تمكين الجمعية من هذا التطور و المنظمات الإقليمية أيضا ببعض الممارسات في هذا المجال ولا تختلف عمليات حفظ السلام الإقليمية في جوهرها عن مثيلتها في الأمم المتحدة إذ أن عمليات حفظ السلام الإقليمية مثلها مثل الأمم المتحدة لا تملك قوات دائمة لهذه الغاية بل تعمل في تشكيلها حسب الظروف والمواقف التي تتطلب ذلك وهي تتشابه من ناحية القواعد التي تطبق على كل منهما فكلاهما يتحدد إطارها من خلال الاتفاقيات التي تعقد بين الدول المعنية والمنظمة كما تختلف عن بعضها من ناحية تشكيل القوات التي تساهم في عمليات حفظ السلام، فهي في المجال الإقليمي تقتصر على مجموعة من الدول الأعضاء بينما في مجال الأمم المتحدة تساهم فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت هذه الدول الأعضاء في منظمات إقليمية أم لم تكن إن موطن الخلاف الأساسي في

1/ بوزناده معمر، المرجع السابق ص 74.

عمليات حفظ السلام الإقليمية هو علاقة المنظمة الإقليمية بالأمم المتحدة والتي جعل الإشراف عليها موكلا لمجلس الأمن أم هي علاقة جديدة تسمح بأن يكون الإشراف فيها للجمعية العامة.[1]

ويرى البعض أن عمليات حفظ السلام طالما لم يتم اعتبارها من أعمال القمع فلا مانع هناك من أن تأذن الجمعية العامة للمنظمات الإقليمية بإنشائها واستخدامها[2].

و بغضّ النظر عن التكييف القانوني لعمليات حفظ السلام فإن هناك ممارسات تمت من قبل بعض المنظمات الإقليمية وخاصة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية سنستعرضها فيما يلي :

جامعة الدول العربية :

عرفت تجربة جامعة الدول العربية حالتين تم فيهما استخدام القوات العربية المشتركة لحفظ السلام الأولى سنة 1961 في الكويت والثانية سنة 1976 في لبنان.

كانت الحالة الأولى بمناسبة النزاع الكويتي العراقي سنة 1961 فقد وقعت بريطانيا مع الكويت في 19 جوان 1961 معاهدة حلت محل معاهدة 1899 التي كانت الكويت بموجبها شبه محمية بريطانية ومنحت الكويت استقلالها بموجب المعاهدة الجديدة لكن العراق رفضت الاعتراف بهذا الاستقلال وطالب بضم الكويت إليه باعتباره جزءا من أراضيه وقد استغلت الحكومة البريطانية ادعاءات الحكومة العراقية آنذاك وتهديداتها بضم الكويت وإلحاقها بأراضيها وكذلك طلب المساعدة الذي تقدمت به الحكومة الكويتية فسارعت إلى إرسال قواتها إلى الكويت مما أثار احتجاجا عنيفا من قبل الدول العربية الأخرى التي دعت لعقد اجتماع طارئ لمجلس جامعة الدول العربية الذي اتخذ بتاريخ 20 جوان 1961 قرارات تتضمن ما يلي :

[1] ممدوح شوقي. مصطفى كامل. الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي. القاهرة 1985. ص 306.

[2] تنص المادة14 مع مراعاة أحكام المادة 12 لجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن مشوب لتسوية سلمية متى رأت إن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم و يتدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها"

أولا :مطالبة حكومة الكويت بسحب القوات المسلحة البريطانية من أراضيها بأقرب وقت.

– إلزام حكومة العراق بعدم استخدام القوة ضد الكويت.

– دعم أية رغبة لحكومة الكويت بالإتحاد مع أية دولة عربية أخرى من دول جامعة الدول العربية طبقا لميثاق الجامعة.[1]

ثانيا– يرحب بانضمام دولة الكويت إلى عضوية جامعة الدول العربية .

–يدعم انضمام دولة الكويت إلي عضوية منظمة الأمم المتحدة.

ثالثا – إلزام الدول العربية بتقديم مساعدة فعالة لتقوية استقلال الكويت عندما تطلب الكويت ذلك

و طبقا لهذا القرار فقد توجهت حكومة الكويت بطلب رسمي للحكومة البريطانية لسحب قواتها من الكويت.

لكن تجربة الجامعة عرفت استخداما آخر للقوات العربية المشتركة و ذلك من خلال الأزمة اللبنانية التي بدأت في منتصف السبعينات باستفزاز القوى اليمنية و اعتداءاتها على القوات الفلسطينية المتواجدة في لبنان و التي تحولت إلى حرب أهلية مرة لا يزال لبنان يعاني منها فقد برزت في بداية الأزمة بوادر للتدخل الأجنبي في الأحداث اللبنانية و خاصة بعد إعلان فرنسا في ماي 1976 عن إمكانية إرسال بعض قواتها إلي لبنان و ازدياد النشاط الأمريكي المسلح في البحر المتوسط، فقامت الدورة الخامسة و الستون لمجلس جامعة الدول العربية بتفويض الأمين العام للجامعة بتكثيف جهوده لوقف القتال و تثبيت الأمن في لبنان و لكن جهود الأمين العام للجامعة و كذلك مساعديه لم يؤده إلي أي نتيجة ايجابية مما دعا مجلس الجامعة في دورته الاستثنائية المنعقدة لبحث الأزمة اللبنانية إلي اتخاذ قرار بتشكيل قوات عربية مشتركة و إرسالها إلي لبنان[2].

[1]/ بوزناده معمر. المرجع السابق ص77 .

[2]/بوزناده معمر. المرجع نفسه، ص 78 .

لكن تركيب هذه القوات وقرار استخدامها اتخذ في القمة السداسية لخمس دول عربية ومنظمة التحرير الفلسطينية التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 16-18 أكتوبر 1976 والتي ضمت رؤساء كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ولبنان وأمير دولة الكويت وعاهل المملكة العربية السعودية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية وتم في هذه القمة اتخاذ قرار بوقف إطلاق النار اعتبارا من الساعة السادسة من صباح 21 أكتوبر 1976 وتدعيم القوات العربية المشتركة لتصبح قوات للردع تعمل تحت قيادة رئيس جمهورية لبنان وزيادة عددها لتصبح (30) ألف شخص وتحديد مهامها.

وقد تم تبني هذه القرارات المتخذة في القمة السداسية في اجتماع الملوك والرؤساء العرب الذي عقد اثر اجتماع الرياض وذلك خلال الفترة من 25-26 أكتوبر 1976،وقد عملت القوات العربية المشتركة على وقف إطلاق النار وتهدئة الوضع إلى حد ما لكن اشتداد الأزمة في لبنان وازدياد الانقسامات مضافا إليها عناصر التدخل الأجنبي وخاصة الكيان الصهيوني لم يمكن هذه القوات من استكمال مهامها كما أدى انسحاب أغلب الدول المشاركة في هذه القوات إلى اقتصارها عمليا على القوات السورية. [1]

منظمة الدول الأمريكية :

أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على التدخل عسكريا بقواتها في الدومينيكان سنة 1965و ذلك عقب انتفاضة شعبية فسرتها الإدارة الأمريكية بأنها من تدبير العناصر الشيوعية للاستيلاء على السلطة على غرار ما تم في كوبا ولكن الحكومة الأمريكية صرحت بعد أيام من تدخلها بأن هدفها الحقيقي هو عدم السماح بأي تغيير اقتصادي أو سياسي في الدومينيكان باتجاه النظام الاشتراكي ولكن نتيجة الضغوط التي تعرضت لها الحكومة الأمريكية من اغلب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتخذ مجلس المنظمة في السادس من ماي 1965 قرار بتكوين قوة سلام من الدول الأعضاء لتسوية الأوضاع في الدومينيكان وإعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية،[2] وانضمت إلى

[1] بوزناده معمر. المرجع السابق، ص 79 .

[2] /اسماعيل صبري مقلد. الإستراتيجية و السياسة الدولية. الكويت. سنة 1985. ص 170.

القوات الأمريكية قوات من لهندوراس و كوستاريكا والبرازيل و نيكاراغوا و قامت المنظمة لاحقا بإعلام مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات مبررة إياها بأنها لم تكن من أعمال القمع أو الإكراه بل أنها لحفظ السلام فقط.

وقد عارض الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية آن ذلك هذا التدخل وإدراج الموضوع في جدول أعمال مجلس الأمن ولكن استخدام الفيتو من الولايات المتحدة حال دون اتخاذ أي قرار بهذا الشأن وقد بقيت هذه القوات حتى جوان 1966 حيث تم انتخاب رئيس جديد واستقرت الأوضاع الدومينيكان لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وتعتبر أزمة الدومينيكان الحالة الوحيدة التي واجهت الأمم المتحدة لتحديد العلاقة بينها وبين إحدى المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام و الأمن .[1]

منظمة الوحدة الإفريقية :

برزت فكرة إنشاء قوات افريقية مشتركة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية أكثر من مرة منذ إنشائها وذلك من أجل حل النزاعات والصراعات بين بعض الدول الأعضاء كما درست أيضا فكرة إنشاء مثل هذه القوات لاستخدامها في النضال ضد الأنظمة العنصرية و الاستعمارية المنتهكة لحقوق الشعوب الإفريقية في تقرير المصير والاستقلال كأحد أشكال نضال منظمة الوحدة الإفريقية لإلغاء الاستعمار في إفريقيا وكانت أول مرة تبرز فيها فكرة إنشاء مثل هذه القوات بمناسبة النزاع الداخلي المسلح في تنجانيقا سنة 1964 حيث دعا رئيس الدولة بريطانيا لإرسال بعض قواتها إلى هناك.

فوقفت منظمة الوحدة الإفريقية ضد التدخل الخارجي في هذه الأحداث وقرر مجلس وزرائها في الدورة الاستثنائية المنعقدة لهذا الغرض أن على القوات البريطانية مغادرة *تنجانيقا وأن يتم استبدالها بقوات افريقية وعرضت الدورة خطة محددة لتشكيل هذه القوات كما أكدت منظمة الوحدة الإفريقية عند تشكيلها لجنة الدفاع أن: "أمن إفريقيا والدفاع عنها هو حتما قضية الأفارقة وذلك عند إعلانها في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء المنظمة" أن تشكيل قوات افريقية مشتركة يمكن أن يتم فقط ضمن

[1]/د.بوزناده معمر. المرجع السابق ص80.

*اقترح مخطط المنظمة أن تشكيل هذه القوات من جيوش الدول التي تقترحها حكومة تنجانيقا وتطلب منها ذلك و إن تظل هناك لمدة سنة أشهر و إن تعمل تحت قيادة و إشراف حكومة تنجانيقا التي ستعمل على تهيئة قواتها الخاصة خلال هذه الفترة.

مجموعة مهام وأفضليات لإزالة نظم الأقلية العنصرية في إفريقيا الجنوبية ومن أجل التحرير الكامل للقارة وتقرير المصير والاستقلال والسيادة الإقليمية للدول الأعضاء كما دعا مجلس وزراء المنظمة لجنة الدفاع إلى زيادة دراساتها لطرق تشكيل قوات افريقية مسلحة مشتركة ومحددا أهدافها الأساسية .[1]

وفي الدورة السادسة عشرة لرؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في منروفيا فكرة تشكيل قوات افريقية دفاعية مشتركة وقررت ضرورة القيام بأبحاث للآثار المالية والقانونية لتشكيل قوات الدفاع الإفريقية من أجل دراستها في الدورة الثلاثين الاستثنائية لمجلس الوزراء .

هذا من الناحية النظرية أما من الجانب العملي فقد عرفت منظمة الوحدة الإفريقية بعض الاستخدامات لقوات مسلحة مشتركة من الدول الأعضاء فيها للمساعدة على تسوية بعض النزاعات في القارة وهي وان لم تعتبر قوات لحفظ السلام بالمفهوم المتعارف عليه كما في أحداث التشاد سنة 1981 اثر تردي الأوضاع الداخلية بها حيث تم تشكيل قوات افريقية مشتركة لحفظ السلام بقرار من الدورة الثامنة عشرة العادية لرؤساء الدول والحكومات والتي عقدت خلال الفترة من 14 -17 جوان 1981 وكانت تضم وحدات عسكرية من جيوش كل من بنين الغابون زائير نيجيرياو السنغال.

وقد حلت هذه القوات محل القوات الليبية التي انسحبت آنذاك من التشاد للمساعدة على إيجاد حل للازمة التشادية وقد وقعت اتفاقية في هذا الشأن بين الحكومة الوطنية الانتقالية لتشاد ومنظمة الوحدة الإفريقية حلت بمقتضاه القوات الإفريقية المشتركة محل القوات الليبية واعتبرت هذه الاتفاقية القوات الإفريقية المشتركة فرعا من فروع منظمة الوحدة الإفريقية وتتمتع بما للفروع الأخرى من حصانات وامتيازات وحظرت هذه الاتفاقية على هذه القوات التدخل أو ممارسة أية نشاطات سياسية في التشاد باعتبارها قوات ذات طابع دولي وليست قوات تابعة لحكومة معينة .

كما عرفت تجربة المنظمة استخداما آخر لقوات افريقية مشتركة وذلك للمساعدة على تسوية نزاع بين دولتين هي مالي وبوركينافاسو سنة 1986 والحقيقة أن اختصاص المنظمات الإقليمية بإنشاء

1د.بوزناده معمر،المرجع السابق،ص81.

قوات لحفظ السلام واستخدامها لحل النزاعات بين الدول الأعضاء كان موضع جدال فقهي بين تيارين الأول يرى عدم جواز إنشاء قوات دولية دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن استنادا لنص المادة الثالثة والخمسين من الميثاق باعتبار ذلك من أعمال القمع أما التيار الثاني فيرى أنه طالما يحق للمنظمات الإقليمية النظر في المسائل التي تهدد السلم والأمن على المستوى الإقليمي فمن الطبيعي أن يكون لها الحق في إنشاء مثل هذه القوات مع الأخذ بالاعتبار أن مساهمة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية في مثل هذه القوات تكون مساهمة اختيارية وليست إجبارية.[1]

الفرع الثاني : العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بعد 1990.

تتنوع صور العمل الإقليمي في هذا المجال باختلاف الظروف كما تتنوع دوافع العمل الإقليمي فقد يكون نتيجة لعدم فاعلية المنظمة العالمية وعجزها عن مواجهة إحدى المشاكل الإقليمية أو يكون نتيجة لخلافات بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو نتيجة لخلاف بين أحدى الدول الأعضاء في المنظمة ودولة ليست عضوا فيها وفي بعض الحالات تعمل المنظمة الإقليمية إلى جواز المنظمة العالمية من خلال إسهامها في حل نزاع معروض أمام المنظمة العالمية كما قد يكون الدور الذي تقوم به المنظمة الإقليمية منافسا لدور المنظمة العالمية أو مكملا له أو بديلا له.2

وبما أن نظام الأمم المتحدة قائم علي الدولة كفاعل أساسي لدي تناول أي صراع فان الطبيعة الجديدة للصراعات باتت معقدة جدا وتتطلب أبعادا في غير متناول المنظمة الدولية برزت هنا الحاجة للاستعانة بالمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية للعب دور هام وأساسي في حل النزاعات التي تنشأ في محيط تفويضها الجغرافي وهذا ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثامنة منه حيث حدد اطر التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

مع انتهاء الحرب الباردة أخذت طبيعة الصراعات الدولية تختلف من حيث العدد والتنوع والتعقيد،وأصبح هناك طلب متزايد على عمليات السلم في العديد من مناطق الصراعات وأصبح عدد

[1] /د .بوزناده معمر. المرجع السابق ص 83.

[2] د، بوزناده معمر،مرجع نفسه ،ص63.

موظفي الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم في ارتفاع دراماتيكي و بحيث أصبحت الأمم المتحدة عاجزة عن القيام بالمهام الدولية لحفظ السلم وهذه العوامل جميعا أدت إلى الاعتماد المتبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية البارزة حيث تم تعزيز الحوار في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية و ينظر إلى أنشطتها، باعتبارها مكملة وداعمة للأمم المتحدة بما في ذلك المبادرات الإقليمية التي تقوم بين المنظمات الإقليمية مع بعضها البعض ويمكن إعطاء أمثلة في هذا المجال كما في التعاون بين الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي مع الأمم المتحدة .[1]

ولقد نمت المنظمات الحكومية الإقليمية من حيث العدد والنطاق ولكن لم يفهم دورها وفعاليتها في إدارة الصراع بشكل كامل ، ففي حين نجد أن بعض الباحثين من أمثال (Haas Meyers 1974 1983)يشككان في قدرة المنظمات الإقليمية على تحقيق إدارة فعالة للصراعات بين الدول وكذلك الصراعات داخل الدول نجد البعض الآخر من أمثال (Chigas McClintock –Kamp) يشيرون إلى تزايد تواتر نجاح المنظمات الإقليمية في حل الصراعات خاصة منذ نهاية الحرب الباردة فعلى سبيل المثال يتم تنفيذ الجزء الأكبر من عمليات حفظ السلم الحالية من حيث عدد الأفراد الذين يتم نشرهم من قبل منظمات مثل منظمة حلف شمال الأطلسي والإتحاد الإفريقي في إطار تفويض من مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فالقوة الدولية بقيادة الناتو لتحقيق الاستقرار في أفغانستان وحدها لديها أكثر من130.000 جندي على الأرض، بالمقارنة مع000 ، 91 من الأفراد النظاميين في كل البعثات الخمسة عشر التي تقودها الأمم المتحدة وفقا لإحصائيات أغسطس 2011 كما يوجد ما يقرب من 121.000 من الأفراد العسكريين في بعثات قادتها الأمم المتحدة في عام 2010 وهناك من يري أن نمو وتطور الأمم المتحدة كمنظمة عالمية قد صاحبه نموا دراماتيكيا في المنظمات الإقليمية سواء في العدد أو النوع وأصبح لبعض منها آليات لحل الصراع من منطلق أنه يمثل أحد اهدافها الرئيسية .[2]

[1]/محمد الغزالي التجاني سراج، الإيقاد والسلام الإقليمي 01 - 01 – 2015 موجودة علي الرابط
http://www.sudaress.com/sudanile

[2]الباحث ادريس محمد علي قناوي. انماط التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية النزاعات و الصراعات في القارة منذ الحرب الباردة. رسالة مقدمة دكتوراه. جامعة القاهرة.2014. ص 33.

ولذلك فان علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بعد سنة 1990 قسمها جانب من الفقه إلى المجالات الآتية:

1تعمل المنظمة الإقليمية إلى جوار المنظمة العالمية من خلال المساعدة على تقديم حلول للمشكلات المعروضة على المنظمة العالمية إذا لم تقدم هي حلاً مناسباً للمشكلة والمنظمة الإقليمية في هذه الحالة تقوم بدور منافس للمنظمة العالمية "Rival Role " .

2 قد يكون دور المنظمات الإقليمية مكملاً لدور المنظمة العالمية وذلك في الحالات التي ينشأ فيها نزاع إقليمي وتعهد الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية بحل هذا النزاع باعتبارها أقدر على حله ويطلق على العمل الإقليمي في هذه الحالة " Complementary Role "كما حدث من تعامل من جانب الجامعة العربية في أزمة الكويت مع العراق عام 1991.

3 قد يكون العمل الإقليمي بديلاً عن عمل الأمم المتحدة في الحالة التي لا ترغب فيها الأمم المتحدة التدخل في نزاع ما ابتداء وتتقدم المنظمة الإقليمية المعنية لحله وفي هذه الحالة يكون العمل الإقليمي بديلاً لدور الأمم المتحدة "Willing Substitute Role "[1]

وفي أعقاب انتهاء الحرب الباردة وبعد انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في القارة الأفريقية بصورة لم تعد تحتمل مزيداً من الانتظار فقد قامت الهيئة المركزية لمنظمة الوحدة الأفريقية بتشكيل بعثة للحماية والمراقبة الأفريقية في بوروندي سنة 1993 تضم 180 عسكرياً و20 مدنياً في وقت رفض مجلس الأمن إرسال قوة حفظ سلام قوامها مائة رجل إلى هذا البلد الأفريقي لأسباب غير مقنعة ،ولقد أعلنت الوحدة الأفريقية عن إنشاء صندوق السلام في 18 نوفمبر سنة 1993 ولقيت هذه الخطوة استجابة مشجعة من جانب العديد من الدول الأفريقية لتقديم التمويل اللازم لنجاح هذه الآلية الأفريقية.[2]

[1] /د. فاروق صادق حيدر، لفقه الدولي ، وأهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، 24-08-2011،موجودة على الرابط http://altaakhipress.com/printart.php?art=708ا

[2]/فاروق صادق حيدر، المرجع السابق.

وفي تقرير الأمين العام رقم (318/1998/S -871/52/A) الصادر عام 1991 بشأن الصراعات في أفريقيا أشار إلى أن المبدأ الذي يجري إتباعه دائما هو أن "المجتمع الدولي يجب أن يكون مكملا وليس أن يحل محل الجهود الإقليمية الرامية إلى حل المشاكل التي تعاني منها المنطقة المعنية وكذلك فإنه من الضروري أن نلاحظ نتائج الاجتماع الثالث بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حيث اتفق ممثلوا المنظمات الإقليمية مع الأمين العام للأمم المتحدة على تحقيق قدر أكبر من التكامل كالمؤسسات المتعاضدة وعلاوة على ذلك، أفرز الاجتماع نوعين من التعاون وهما:

1-الوقاية الهيكلية لمعالجة المشاكل الجذرية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الصراعات وتعزيز احترام أكبر لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون وتعزيز المؤسسات الديمقراطية

1-الوقاية العملية لمنع نشوب الصراعات والإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية ونزع السلاح الوقائي والانتشار الوقائي[1].

كما دعا مجلس الأمن في القرار رقم 1631/RES/S والصادر في 11 أكتوبر 2001 إلى مزيد من التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية ، والاعتراف بدور هذه المؤسسات في منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع بالإضافة إلى ذلك فإنه شجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تطوير القدرة على نشر قوات لحفظ السلم بسرعة لدعم الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين،[2] وأخيرا في إطار المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة ومن أجل تعزيز هذا الإطار من التعاون اقترح الأمين العام التفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من خلال عقد اجتماعات بصورة منتظمة.

فالعلاقات المتوقعة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب الميثاق لم تتحقق في فترة الحرب الباردة وذلك بسبب ظهور القطبية الثنائية ونظم التحالفات الدفاعية والتي كانت تتعارض مع

1/قرار مجلس الأمن رقم (318/1998/S -871/52/A) الصادر عام1991.

2/قرار مجلس الأمن رقم 1631/RES/S الصادر في 11 أكتوبر 2001 .

روح الميثاق وبالتالي الأطراف الإقليمية لم تحتل مكانة بارزة في أدوار الأمم المتحدة لحفظ السلم ولكن مع نهاية الحرب الباردة شهدت هذه العلاقات نموا وتوسعا ملحوظا على الصعيد الدولي.[1]

[1] /الباحث ادريس محمد علي قناوي، المرجع السابق.،ص35.

الفصل الثاني

تمهيـد:

نظرا لما واجهته الأمم المتحدة من تحديات وصعوبات على الصعيد الدولي بالنسبة لتفاقم الصراعات والنزاعات في المجتمع الدولي مما أدى إلى تهديد سلامة واستقرار الدول ونظرا لمبادئها التي تنص على ضرورة قمع أعمال العدوان بطرق سلمية وفقا لمبادئ الميثاق والمبادئ العامة ، والعمل على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق ونظرا لهذه المسؤولية الكبيرة كان لابد من تخفيف العبء على الأمم المتحدة وذلك باختزال المسؤوليات الدولية إلى مسؤوليات إقليمية برعاية المنظمات الإقليمية التي هي بمثابة أمم متحدة في الإقليم على سبيل المثال الإتحاد الإفريقي في القارة الإفريقية وبما أن الهدف هو نفسه كانت العلاقة بين هاذين الأخيرين علاقة تكاملية يميزها التعاون . وهو ما سنعرضه بنوع من التفصيل ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي.

المبحث الثاني: نماذج عن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي.

بادرت الدول الإفريقية إلى إنشاء آلية منع وإدارة وحل النزاعات الإفريقية في بداية التسعينات باعتبارها محاولة لتعظيم الدور الإفريقي في تسوية النزاعات الداخلية القائمة على الساحة الإفريقية والتغلب على حالة العجز في التعامل مع هذه النوعية من النزاعات ومع التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي برزت درجة عالية من الحرص على صياغة وظيفة جديدة للإتحاد الإفريقي من خلال استحداث آلية أكثر فعالية في التعامل مع النزاعات بمختلف أشكالها والتي تمثلت في مجلس السلم والأمن الإفريقي ، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول : آليات تسوية الصراعات بالإتحاد الإفريقي

المطلب الثاني : التعاون مع الشركاء.

المطلب الأول : آليات تسوية الصراعات بالإتحاد الإفريقي.

أسهمت المتغيرات التي حدثت في النظام السياسي الدولي منذ العقد الأخير من القرن العشرين وما وما تبعها من تطورات على الساحة الأفريقية في إنشاء الإتحاد الإفريقي وما رافق ذلك المطالبة بإنشاء آلية جديدة تكون معنية بتسوية المنازعات الأفريقية ذات الطابع الدولي والداخلي و للإحاطة أكثر بمفهوم مجلس السلم و الأمن الإفريقي نسلط الضوء على الفروع التالية:

الفرع الأول : مجلس السلم و الأمن الإفريقي.

الفرع الثاني : طريقة عمل مجلس السلم و الأمن و هيكلته .[1]

الفرع الأول : مجلس السلم و الأمن الإفريقي.

أجاز مؤتمر القمة الإفريقية الذي عقد في" ديربان جنوب إفريقيا "في جويلية عام 2000 بروتوكول مجلس الأمن و السلم الإفريقي كما قرر المؤتمر في ذات الوقت استمرار عمل آلية منع و إدارة و تسوية الصراعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية حتى استكمال إجراءات إنشاء مجلس الأمن و السلم الإفريقي و بهذا فإن المجلس سيحل محل الآلية في مرحلته المقبلة.

هذا و قد نصت المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد على أن أهداف الاتحاد الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و وحدة أراضيها و استقلالها كما نصت على تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في القارة ،في حين تنص المادة الرابعة الخاصة بالمبادئ على وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية وعلى تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر في حين تنص الفقرة (2) من ذات المادة على حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لما يقرره المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية. [2]

[1]/د مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات"دراسة حالة الصومال"،القاهرة2015،ص43.

[2]/د عادل عبد الرزاق، افريقيا في اطار منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الافريقي رؤية مستقبلية:دراسة وثائقية و تحليلية في اطار العلاقات السياسية الدولية،القاهرة 2007،ص119.

تم إنشاؤه في فيفري عام 2004 ضمن فعاليات قمة استثنائية لدول الاتحاد الإفريقي ليحل محل آلية منع وإدارة وحل الصراعات المنشأة في عام 1993 والتي كانت تتبع منظمة الوحدة الإفريقية المنحلة ويتخذ المجلس من أديس أبابا عاصمة أثيوبيا مقرا له جهاز دائم لصنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد الأفريقي، ويعاون المجلس كل من المفوضية ومجمع الحكماء ونظام للإنذار القاري المبكر وقوة أفريقية للتدخل السريع وصندوق خاص[1].

أولا : طبيعة مجلس السلم و الأمن :

و هو جهاز دائم لصنع القرارات فيما يتعلق بمنع المنازعات و إدارتها و تسويتها و قد عد مجلس الأمن من ترتيبات الأمن الجماعي و الإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب لأوضاع النزاعات و الأزمات في إفريقيا.[2]

ثانيا :أهداف و مبادئ مجلس السلم و الأمن :

إن الأهداف التي انشأ من أجلها مجلس السلم و الأمن تتمثل في تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا و ترقب المنازعات و منعها وبناء السلام و إعادة الإعمار فيما بعد المنازعات وتنسيق و مواءمة الجهود القارية لمنع الإرهاب الدولي و مكافحته بكافة أشكاله. و وضع سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد و تشجيع الممارسة الديمقراطية و الحكم الرشيد و سيادة القانون و حقوق الإنسان و حرياته، و بهذا فإن أهداف مجلس السلم و الأمن هي جزء من الأهداف العامة التي وردت في القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي.[3]

أما مبادئ مجلس الأمن فهي جزء لا يتجزأ من المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيس للإتحاد الإفريقي فالقضايا الأمنية الواردة في تلك المبادئ (أي مبادئ الاتحاد الإفريقي)، هي التي شكلت المادة الأساسية لمجلس السلم و الأمن وتتمثل في التسوية السلمية للمنازعات والاستجابة المبكرة

---

[1]/د .ماجد رضا بطرس ، الاتحاد الإفريقي الحاضر واستشراف المستقبل، جامعة حلوان، ص10.

[2]/محمد هيبة علي أحطيبة،"دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، (دمشق :المجلد 27 ، العدد الثالث،) 1011 ، ص 633.

[3]/د عادل عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص120.

للمنازعات للحيلولة دون تطورها إلى منازعات كبرى و احترام سيادة القانون و الحقوق و الحريات الأساسية و الترابط بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و أمن الشعوب و الدول و احترام سيادة الدول الأعضاء و عدم التدخل من جانب أيد دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى و المساواة المطلقة بين الدول الأعضاء و احترام الحدود القائمة عند الاستقلال مع حق الاتحاد في التدخل في أيد دولة عضو في الحالات المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سواء فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية أو بناء على طلب أية دولة عضو في الإتحاد بغية استعادة السلام و الأمن.[1]

ثالثا : تشكيل مجلس السلم و الأمن :

أولا: يتكون المجلس من 15 عضوا منتخبا على أسس متساوية (10 أعضاء يتم انتخابهم لمدة سنتين و 05 أعضاء يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات لضمان الاستمرارية) مع الأخذ بالحسبان مبدأ التمثيل العادل كما يجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم و الأمن مباشرة.[2]

الفرع الثاني : طريقة عمل مجلس السلم و الأمن و هيكلته

يقوم المجلس باتخاذ المبادرات و الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمنازعات المحتملة و المنازعات التي تطورت إلى منازعات كبرى كما و يتخذ المجلس التدابير كافة من أجل الحيلولة دون تطور أي نزاع تم التوصل إلى تسوية بشأنه وعليه يتدخل مجلس الأمن و السلم عن طريق تدخل جماعي للمجلس نفسه أو عن طريق رئيس مجلس السلم و الأمن أو رئيس المفوضية و هيئة الحكماء أو بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية. [3]

ثانيا :آليات المجلس نصت المواد13 "، 21، 12،" 11من بروتوكول المجلس على أربع آليات للمجلس وتشكل هذه الآليات جزءاً من الهيكل التنظيمي للمجلس وهي على النحو الآتي:

1/د عادل عبد الرزاق، نفس المرجع ، ص121

2/د .مهند عبد الواحد النداوي، مرجع سابق، ص44.

3/د .مهند عبد الواحد النداوي،مرجع نفسه،ص45.

1-مجلس الحكماء:

يتألف من خمس شخصيات لها مكانتها وذات إسهام في مجالات الأمن والسلم والتنمية في إفريقيا يقوم رئيس المفوضية باختيارهم بالتشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي ويتولى مؤتمر الإتحاد تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات ويتمثل دور هذا المجلس في تقديم المشورة بشأن كافة المسائل ذات الصلة بتحقيق السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.[1]

2 النظام القاري للإنذار المبكر

لتسهيل عمل مراقبة و منع المنازعات أشار البروتوكول إلى ضرورة إنشاء نظام قاري للإنذار المبكر يتكون من :

مركز المراقبة والرصد : و يعرف ب "غرفة العمليات" و يكون موقعه في الإدارة المعنية بإدارة المنازعات في الإتحاد الإفريقي و يكون مسؤولا عن جمع و تحليل البيانات على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الإنذار المبكر.

وحدات للمراقبة و الرصد : و تكون تابعة للتنظيمات الإقليمية و يتم ربطها بصورة مباشرة عبر وسائل الاتصال بغرفة العمليات و تعمل على جمع البيانات و معالجتها و نقلها إلى غرفة العمليات فضلا عن ذلك تتعاون المفوضية مع الأمم المتحدة و الوكالات التابعة لها و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة و مراكز الأبحاث و المنظمات غير الحكومية لتسهيل الأداء الفعال لنظام الإنذار المبكر.

كما يعمل النظام القاري للإنذار المبكر إلى وضع وحدة قياس للإنذار المبكر تقوم على أساس مؤشرات سياسية و اقتصادية و اجتماعية وعسكرية و إنسانية يتم تحديدها و تستخدم لتحليل التطورات داخل القارة ،[2]ويستخدم رئيس المفوضية المعلومات لتنفيذ المسؤوليات و المهام الموكلة إليه و تقديم النصح إلى مجلس السلم و الأمن بشان المنازعات المحتملة المهددة للسلم و الأمن و الاستقرار في

[1] /د عادل عبد الرزاق، المرجع السابق ،ص127.

[2] /د .مهند عبد الواحد النداوي،مرجع سابق،ص55.

إفريقيا و في إطار تفعيل النظام القاري للإنذار المبكر تم عقد اجتماع للخبراء الحكوميين حول الإنذار المبكر و منع المنازعات في كيمبتون بارك بجنوب إفريقيا في المدة مابين (19-17) ديسمبر من عام 2006 يهدف التعجيل لتفعيل النظام القاري للإنذار المبكر بحلول عام 2009.

و قد تم عرض النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع في جنوب إفريقيا، على المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في جلسته العاشرة التي عقدت في أديس أبابا في المدة مابين (26-25) جانفي عام 2007 و يتم إقرار النتائج التي تم التوصل إليها. و طلب من المفوضية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بتفعيل النظام القاري للإنذار المبكر في عام 2009 بما في ذلك تعبئة الموارد المالية و الفنية المطلوبة من قبل كل من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

كما عرض الموضوع نفسه على مؤتمر القمة الإفريقي الثامن و ذاك أثناء انعقاده في أديس أبابا في المدة مابين (30-29) جانفي عام 2007 و طلب الإتحاد الإفريقي من مجلس السلم و الأمن أن يواصل جهوده بالتركيز أساسا على منع المنازعات عن طريق بحث الأوضاع المحتمل اندلا ع النزاع فيها قبل إن تتحول إلى نزاعات و تشجيع المفوضية على مواصلة جهودها صوب منع المنازعات والترحيب بالتقدم الذي تحقق في تفعيل البنية الإفريقية للسلم و الأمن بما فيها النظام القاري للإنذار المبكر.[1]

3 القوة الإفريقية الجاهزة :

بغية تمكين مجلس السلم و الأمن من نشر بعثات حفظ السلم و الأمن و التدخلات الخاصة بها وفق المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يتم إنشاء قوة افريقية جاهزة.

أ. تشكيل القوة الإفريقية الجاهزة :

تتكون القوة الإفريقية من فرق جاهزة متعددة الفروع تضم عناصر مدنية و عسكرية في بلدانها الأصلية و تكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة وتتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة

[1] د عادل عبد الرزاق، المرجع السابق ،ص129.

لإنشاء الفرق للمشاركة في بعثات حفظ السلم و الأمن التي يقررها مجلس السلم و الأمن أو للتدخل الذي يجيزه المؤتمر.[1]

ويقوم رئيس المفوضية بتعيين ممثل خاص و قائد للكتيبة المناط بها تنفيذ المهمة و تحديد تفاصيل الدور و المهام الموكلة إليها عند كل عملية تعهد إلى القوة الإفريقية الجاهزة.

و يقوم قائد القوات برفع التقارير إلى القائد الأعلى للقوات بينما يرفع قائد الكتيبة و العناصر المدنية تقاريرها إلى الممثل الخاص و من ثم يقوم الممثل الخاص برفع تقاريره إلى رئيس المفوضية.

وتقوم المفوضية بتقديم الخطط التوجيهية لتدريب المدنيين و العسكريين من أفراد القوات الوطنية الجاهزة على المستويين الميداني و التكتيكي ويكون التدريب على القانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان كما تقوم المفوضية بالتعجيل بإعداد و توزيع الإجراءات التشغيلية الدائمة من أجل دعم عملية توحيد طرق التدريب و تنسيق دورات التدريب للقوة الإفريقية ويوافق مجلس السلم و الأمن على تفاصيل مهام القوة الإفريقية الجاهزة و طريقة عملها بالنسبة لكل بعثة يرخص بها بناء على توصية المؤتمر.

كما تتعاون القوة الإفريقية، عند الضرورة، مع منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، و المنظمات الإقليمية و كذلك مع السلطات الوطنية و المنظمات غير الحكومية.

كما تقوم المفوضية بالتعاون مع أمانة الأمم المتحدة، من أجل القيام بعمليات تقييم دورية لقوات حفظ السلام الإفريقية، ودعم قدرات القوة الإفريقية الجاهزة، في مجال التدريب و الشؤون اللوجيستية و المعدات و الاتصالات و التمويل.[2]

[1] محمد هيبة علي أحطيبة،مرجع سابق،ص637.

[2] /د عادل عبد الرزاق، المرجع السابق ،ص130.

ب صلاحيات القوة الإفريقية الجاهزة :

تضطلع القوة الإفريقية الجاهزة بصلاحيات عدة أبرزها القيام ببعثات المراقبة و المتابعة و مهام حفظ السلم و الأمن و التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو أو بناء على طلبه فضلا عن الانتشار الوقائي من أجل منع تجدد المنازعات بعد توصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية بينهما أو تصعيد النزاع و انتشاره إلى المناطق أو الدول المجاورة كما تضطلع القوة الإفريقية بمهام نزع السلاح و تسريح القوات في مدة ما بعد النزاع و إيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين إضافة لأية مهام أخرى قد يكلفها مجلس السلم و الأمن أو المؤتمر وقد تم الاتفاق على تشكيل القوة الإفريقية (ASF) و ذلك عبر القمة الاستثنائية للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مدينة سرت الليبية في المدة مابين (28-27) فيفري من عام 2004.

وكان من المقرر أن تتكون القوة الإفريقية من خمسة ألوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة في إفريقيا بإجمالي 25 ألف جندي و يكون قوامها مبدئيا 15 ألف جندي تديرها لجنة أركان الحرب ويترأسها وزراء دفاع الدول الأعضاء وتكون على مرحلتين تستمر المرحلة الأولى حتى 30 جوان من عام 2005 و تتضمن إنشاء هيكل للإدارة الإستراتيجية لهذه القوة و استكمال قوات الانتشار السريع الإقليمية على مستوى التجمعات الفرعية و الأقاليم المختلفة في إفريقيا في حين تستمر المرحلة الثانية حتى جوان من عام 2010 و يتم عبرها تطوير القوات الإفريقية الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام في إفريقيا و ضمان التفعيل الكامل للقوة الإفريقية.[1]

4 لجنة اركان الحرب :

يتم إنشاء لجنة أركان الحرب لتقديم المشورة و المساعدة لمجلس السلم و الأمن بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية الأمنية و تتكون اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن و يجوز للجنة أركان الحرب دعوة أي عضوا في الإتحاد غير ممثلة بمجلس السلم و الأمن

1/محمد هيبة علي أحطيبة،المرجع السابق، ص640.

للمشاركة في مداولاتها متى تطلب الأمر ذلك و تجتمع اللجنة كلما لزم للتداول حول القضايا التي يحيلها إليه مجلس السلم والأمن. ويجوز للجنة أيضا أن تجتمع على مستوى رؤساء أركان الدفاع للأعضاء.[1]

5 صندوق السلم:

تعد مسألة التمويل نقطة الضعف الأساسية في عمل المجلس الأمر الذي يمكن معه أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمصادر الأخرى من خارج الإتحاد سلبا على استقلالية المجلس في ممارسة مهامه. لمعالجة هذا الأمر أنشئ صندوق السلم لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم والأمن والأنشطة الأخرى المتعلقة بهما، ويتم تجميع موارد هذا الصندوق من مصادر متعددة تتمثل في مساهمات الأعضاء والمساهمات من مصادر داخل إفريقيا وخارجها بشرط أن لا يتعارض ذلك مع أهداف ومبادئ الإتحاد، من ثمّ فإنّ مجلس السلم و الأمن الإفريقي يركز بالدرجة الأولى على تسوية النزاعات الداخلية في الدول الأعضاء أكثر من التعامل مع النزاعات بين الدول الإفريقية لأنّ هذه النوعية الأخيرة من النزاعات تعتبر قليلة للغاية و كانت هذه المسألة موضوع رئيسي في الاجتماعات الدورية لرؤساء الأركان ووزراء الدفاع الأفارقة وهي آلية جديدة استحدثها الإتحاد الإفريقي للتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مختلف مجالات الأمن والسلم والاستقرار في القارة الإفريقية.[2]

المطلب الثاني : التعاون مع الشركاء.

يتعاون مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،كونه يتولى المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين كما يتعاون هذا الأخير مع المنظمات الإقليمية الإفريقية الأخرى وكل هذا من أجل الاستقرار الأمني في أفريقيا وبالتالي نسلط الضوء على هذا التعاون في الفروع التالية:

الفرع الأول :التعاون بين مجلس السلم والأمن الإفريقي و منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : التعاون مع المنظمات الإقليمية الإفريقية .

---

[1]/محمد هيبة علي أحطيبة،المرجع السايق، ص641.

[2]/د .مهند عبد الواحد النداوي، المرجع السابق،ص58.

الفرع الأول :التعاون بين مجلس السلم والأمن الإفريقي و منظمة الأمم المتحدة.

ينص بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي علي شراكة تقوم على التعاون والاعتراف المتبادل للمسؤولية المشتركة فعلي سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من البروتوكول علي أن مجلس السلم والأمن يعمل بشكل وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي لديه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تمشيا مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتناول دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وقد سعى الاتحاد الأفريقي للحصول علي دعم مجلس الامن الدولي لجميع البعثات التي ينفذها ، وباعتراف الجميع فقد حقق الاتحاد الأفريقي تقدما في مجال تسوية الصراعات.[1]

كما يتمثل التعاون في قيام الأمم المتحدة بتقديم الدعم المالي و اللوجيستي و العسكري تعزيزاً لنشاطات الاتحاد الأفريقي في مجال تعزيز الأمن والسلم والاستقرار وصونه في أفريقية، وذلك عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويقوم كل من مجلس السلم ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومع الأعضاء الأفريقيين فيه وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

يقيم مجلس السلم والأمن الإفريقي ورئيس مفوضية الإتحاد صلات فعالة مع مجلس الأمن الدولي وأعضائه من الدول الإفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بما في ذلك عقد اجتماعات دورية ومشاورات منتظمة في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

كما يتمثل الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مجال تسوية النزاعات الإفريقية في تنفيذ عمليات حفظ السلام والتي يتمثل الهدف الرئيسي لها في التخفيف من حدة أعراض النزاع، دعم عمليات السلام والاستقرار وبناء الثقة في فترة ما بعد الاتفاق على تسوية النزاع وقد لعبت الزيادة الملموسة في عدد النزاعات الإفريقية وحدّتها في فترة ما بعد الحرب الباردة دورا رئيسيا في تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فقد كان نظام الأمم المتحدة لحفظ السلام قد تطور في أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن

[1]/د عادل عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص135.

[2]/ محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع السابق، ص43.

والتي كان ينبغي أن تتولى الإشراف على أعمال ومهام قوات السلام الدولية وتقديم المشورة في كافة المسائل الفنية المتخصصة لمجلس الأمن وهو ما جعل الأمين العام للمنظمة الدولية يتولى بنفسه أعمال التوجيه والإشراف على عمليات حفظ السلام التي كانت تعتمد على استعارة أفراد عسكريين من الدول الأعضاء.[1]

نشر مشروع الألفية التابع للأمم المتحدة ولجنة إفريقيا التي تقودها بريطانيا في مطلع سنة 2005 تقريرين مهمين ألقيا الضوء على قارة إفريقيا وحثا العديد من المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة على مراجعة وتعزيز دعمها لجهود تطوير قارة إفريقي .في هذا الإطار كانت مجموعة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى والمعنية بالأخطار والتحديات والتغيير قد أوصت سنة 2004 بضرورة إنشاء هيئة جديدة تابعة للأمم المتحدة تتولى قضية بناء السلام عقب نهاية النزاعات وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح في سبتمبر 2005 في القمة العالمية للأمم المتحدة و في ديسمبر من نفس السنة تبنى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات خاصة بإنشاء لجنة بناء السلام التي من المقرر أن تقوم برأب الصدع المؤسسي بين أنشطة حفظ السلام والأنشطة التموينية في محاولة لتأكيد قدرة الأمم المتحدة على بناء السلام بمفهومه الشامل، و من الناحية العملية تعد هذه الخطوة محاولة لتبسيط إجراءات برامج الأمم المتحدة الآخذة في التعقيد إذ حال الافتقار إلى التنسيق والتكامل بين الأطراف المختلفة دون إيجاد إستراتيجيات صحيحة لبناء السلام وتحويلها إلى انجازات دائمة وملموسة بالفعل وانطلاقا من سنة 2005 مع نشر ما يزيد عن 65000 فرد في 75 بعثة سلام حازت إفريقيا على أعلى معدل لعمليات السلام،حيث كثفت الأمم المتحدة من وجودها في إفريقيا فبحلول عام2005 تم تكريس 75 % من موارد الأمم المتحدة (موارد بشرية أو ميزانيات لحفظ السلام)لقارة إفريقيا ومنذ عام 2004نشرت الأمم المتحدة تسع بعثات في قارة إفريقيا وهو العدد الأكبر الذي تمّ تسجيله منذ عام 1990 والأكبر على الإطلاق بالنسبة لأي منطقة كما أنّ العديد من بعثات الأمم المتحدة التسع كانت في دول متجاورة،على سبيل المثال :كوت ديفوار، ليبيريا، سيراليون، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية و السودان.[2]

[1]/زياني كلثوم، الاتحاد الافريقي و تسوية النزاعات ، مذكرة لنيل شهادة الماجيسير،2012.2011،ص144.

[2]/محمد منير زهران، الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام، السياسة الدولية، عدد 727 ، جويلية 2011 ص54 .

من جهة أخرى قبل مجلس الأمن من خلال القرار 1809الصادر في16 أفريل 2008 اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة والذي يقضي بتكليف مجموعة خبراء أمم متحدة إتحاد إفريقي بالبحث في سبل إعطاء دفع لعمليات حفظ السلام التي يتولاها الإتحاد الإفريقي تحت غطاء منظمة الأمم المتحدة،حيث يؤكد هذا القرار على ضرورة جعل التمويل الذي تتلقاه المنظمات الإقليمية التي تتولى بعثات حفظ سلام تحت غطاء الأمم المتحدة متوقعاو مستمرا وأكثر مرون .وقد تمّ إنشاء مجموعة الخبراء أمم متحدة إتحاد إفريقي فعليا في 12 ديسمبر 2008 وأصدرت توصياتها واقتراحاتها الهادفة إلى تعزيز الصلات بين المنظمتين والسماح لهما بالتعاون بفعالية في القضايا ذات الاهتمام المشترك و لاسيما تلك المتعلقة بميكانيزمات التمويل الدائم،و هو ما ردت عليه منظمة الأمم المتحدة في 18 سبتمبر 2009 حيث وفي تقييمه لتوصيات مجموعة الخبراء فتح الأمين العام للأمم المتحدة المجال أمام بروز قفزة نوعية في البحث عن إيجاد علاقة إستراتيجية تربط مختلف هيئات منظمة الأمم المتحدة و نظيرتها في الإتحاد الإفريقي، كما أوضح الإجراءات التي تمّ اتخاذها من أجل تجسيد التوصيات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام دون أن يستثني وجود بعض النقائص التي يجب تداركها و العمل على تجاوزها مستقبلا.[1]

الفرع الثاني : التعاون مع المنظمات الإقليمية الإفريقية .

يتعاون مجلس السلم و الأمن مع التنظيمات الإقليمية الإفريقية في القارة الإفريقية كونها تعد جزءا من النظام الأمني الشامل للاتحاد الإفريقي عبر ملائمة و تنسيق أنشطة التنظيمات الإقليمية في مجال السلم و الأمن من اجل ضمان تطابق أنشطتها مع أهداف ومبادئ الإتحاد الإفريقي و عمل مجلس السلم و الأمن في القارة الإفريقية، و التشاور فيما بينها و ذلك بتعزيز المبادرات الرامية إلى توقع المنازعات و منعها. و في حالة اندلاع النزاع يقوم مجلس السلم و الأمن بمهام حفظ السلم، على أن تقوم التنظيمات الإقليمية عن طريق رئيس المفوضية باطلاع مجلس السلم و الأمن بصورة مستمرة عن أنشطتها كما يعمل رئيس المفوضية إلى عقد اجتماعات دورية مرة واحدة على الأقل في السنة مع الرؤساء التنفيذيين أو المسئولين عن السلم و الأمن في التنظيمات الإقليمية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المشاركة الكاملة للتنظيمات الإقليمية في أنشطة نظام الإنذار المبكر و القوة الإفريقية الجاهزة.

[1]/زياني كلثوم،مرجع سابق،ص145.

وقد تم اتخاذ العديد من الخطوات منذ ذلك الوقت نحو تنفيذها، بما في ذلك توقيع مذكرة تفاهم بين الاتحاد الإفريقي و التنظيمات الإقليمية الإفريقية في جانفي من عام 2008، و إنشاء مكاتب اتصال بينهما لتسهيل التنسيق و التعاون في مجال حفظ السلم والأمن، و تنسيق جيوش الاحتياط لإفريقيا الشمالية و الشرقية و قد أشار المسؤولون في مجلس السلم و الأمن، إلى أن توقيع مذكرة التفاهم يسجل بداية عهد جديد للدور القيادي و المسؤول للاتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن.[1]

العلاقة مع البرلمان الإفريقي :

يقيم مجلس السلم و الأمن علاقات تعاون مع البرلمان الإفريقي، من أجل تعزيز السلم و الأمن في إفريقيا، عبر قيام المجلس بناء على طلب من البرلمان الإفريقي بتقديم تقارير إلى الأخير عن طريق رئيس المفوضية و ذلك لتيسير أداء البرلمان لمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن كما يقدم رئيس المفوضية إلى البرلمان الإفريقي تقريرا سنويا عن حالة السلم و الأمن في إفريقيا.[2]

العلاقة مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب : يسعى مجلس السلم و الأمن إلى إقامة علاقة تعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المجالات ذات الصلة بأهدافه وصلاحياته كافة كما و تقوم الأخيرة من جانبها باسترعاء انتباه مجلس السلم و الأمن إلى أية معلومات ذات صلة بأهدافه و صلاحياته.[3]

العلاقة مع منظمات المجتمع المدني :

يقوم مجلس السلم و الأمن بتشجيع المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى تعزيز وصول السلم والأمن و الاستقرار في قارة إفريقيا.

[1] مهند عبد الواحد النداوي، المرجع السابق، ص59.

[2] /محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع السابق ، ص48.

[3] /عادل عبد الرزاق،ن المرجع السابق ،ص130.

و هكذا يتبين أن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي سعت منذ اللحظات الأولى لانعقاد القمة الأولى للاتحاد الإفريقي في دوربان (جنوب إفريقيا) في علم 2002، إلى إيلاء أهمية للسلم و الأمن في القارة الإفريقية عبر إقرار بروتوكول مجلس السلم و الأمن الذي مع دخوله حيز التنفيذ عام 2003 أصبح يحل محل آلية منع و إدارة و تسوية المنازعات التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية.[1]

إذ عد مجلس السلم و الأمن المكون الأساسي للآلية الأمنية للاتحاد الإفريقي التي تنضوي تحته جميع آليات التعامل مع المنازعات على المستوى القاري عبر دورين أساسيين :

الدور الوقائي : في منع اندلا ع المنازعات.

الدور العلاجي : في تسوية المنازعات حال اندلاعها و ذلك للحيلولة دون تطورها إلى منازعات كبرى.

و قد أشار إلى ذلك رئيس الاتحاد الإفريقي في دورته الأولى آنذاك ثابو مبيكي (أثناء رئاسة جنوب إفريقيا الدورة الأولى)، قائلا : إلى أنه يمكن لمجلس السلم و الأمن منح الاتحاد الإفريقي القدرة على التدخل في الصراعات الداخلية في القارة، بما يساعد على الاستجابة بصورة أكثر فعالية لتحويل القارة الإفريقية إلى قارة يعمها السلام و الأمن و السلامة لجميع شعوبها.[2]

[1]/مهند عبد الواحد النداوي، المرجع السابق ،ص61.

[2]/مهند عبد الواحد النداوي،مرجع نفسه،ص62.

المبحث الثاني: نماذج عن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي في زمن النزاعات المسلحة و زمن السلم .

سعى الاتحاد الإفريقي منذ إنشائه بالتدخل في عدد من الدول الإفريقية التي عرفت مجموعة من الاضطرابات و النزاعات بغية وضع حد لحالات العنف و اللاستقرار و إرساء دعائم الأمن و السلام في مختلف أرجاء القارة تدخل الإتحاد الإفريقي في عدد من الحالات و هذا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة التي كان له دور كبير في إرساء الأمن و السلم في القارة ، وللغوص أكثر في ذلك نسلط الضوء على المطالب التالية:

المطلب الأول:في زمن النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني:في زمن السلم.

المطلب الأول :في زمن النزاعات المسلحة.

كغيرها من الأزمات في القارة الإفريقية قام مجلس السلم والأمن بالعمل على إرسال بعثة لنزع سلاح الأطراف المتصارعة وإحلال السلم والأمن وتسوية الصراع،كما قام بتشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم وهذا ماسيتم تناوله:

الفرع الأول : دور المجلس في تسوية النزاع في إقليم دارفور.

الفرع الثاني :دور المجلس في تسوية النزاع بين السودان وجنوب السودان .

الفرع الأول: دور المجلس في تسوية النزاع في إقليم دارفور.

تعد أزمة دارفور من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الأفريقي بعد إنشائه مباشرة، وتعد أيضاً واحدة من أشد الأزمات التي تواجه الدولة السودانية ولا تتوقف تأثيراتها على إحداث حالة من عدم الاستقرار الداخلي وإنما تتعدى ذلك إلى تهديد كيان الدولة ذاته إما بسبب استمرار النزاع في

أرجاء الإقليم المختلفة، أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتصارعة والمشاركة فيه والداعمة له وتلك التي تروج للنزاعات والميول الانفصالية بهدف تفتيت السلامة الإقليمية للدولة.[1]

وتعود الإرهاصات الأولى لمشكلة دارفور إلى التوترات التي تصاعدت بين قبيلة الفور الأفريقية وعدد من القبائل البدوية العربية منذ الثمانينيات من القرن العشرين، إذ أنشأ الفور تجمعاً عرف بالحزام الأفريقي وبدأت القبائل العربية تدعو إلى ما يعرف بتجمع العرب ومن هنا بدأ التفريق بين ما هو عربي وما هو أفريقي داخل دارفور، وشيئاً فشيئاً راحت مشاعر السخط والغضب إزاء حكومة السودان تملأ صدور الدار فوريين الأفارقة إذ راحوا يحملونها المسؤولية عن تردي الأوضاع المعيشية في الإقليم، ويتهمونها بتجاهلهم في خططها التنموية بل وبمحاباة أبناء القبائل العربية على حسابهم،وبمرور الوقت تنامت النعرة العرقية في أوساط الدار فوريين الأفارقة وظهرت حركات عرقية عديدة راحت تسعى إلى رفع ما تراه ظلماً وغبناً طالما مورس إزاء بني جلدتها من قبل لحكومات كلّها التي تعاقبت على حكم السودان منذ استقلاله وقد لجأت هذه الحركات الدار فورية الأفريقية إلى العنف في سبيل إنجاز أهدافها وبرامجها.

وتتمثل أبرز هذه الحركات الدار فورية في كل من" جبهة تحرير السودان "و"حركة العدل والمساواة"في حين يمثل" الجنجويد"* التنظيم الأبرز في صفوف أبناء القبائل الدار فورية العربية.[2]

شهدت أزمة دارفور العديد من الجهود الرامية لإيجاد تسوية مناسبة لها ومن بين هذه الجهود ما قام به مجلس السلم والأمن الأفريقي من أجل تسوية هذه الأزمة ففي اجتماع مجلس السلم والأمن الأفريقي رقم " 13 " الذي عقد بتاريخ 27 جوان 2004 م طلب من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة لنزع سلاح الأطراف المتصارعة وإحلال السلم والأمن وتسوية الصراع في الإقليم وفي اجتماع المجلس رقم 17 " الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر 2004 م قرر المجلس

---

[1]/محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع السابق ،ص646.

[2]د. محمد إبراهيم الحسن، قراءات افريقية دور المنظمات الدولية و الإقليمية في تحقيق السلم و الأمن في إفريقيا. موجودة على الرابط www.qiraatafrican.com،2016/08/29

* الجنجويد : اختلف الكتاب في تفسير مدلولها و الجنجويد هو جندي يحمل سلاحا و يركب جوادا والبعض ذكر انهم جماعة من القبائل العربية، وان الحكومة السودانية شكلت في سنة 2003 معسكرات لإعدادهم ثلاث تقاتل عنها ضدّ العناصر المتمرّدة في دارفور وقيل إن عدد الذين جندتهم الحكومة من الجنجويد بلغ 200.000 وأن هذه الفرق مارست أعمالا من القتل والتدمير استهدفت المدنيين الأبرياء وقدمت لهم الدولة الدعم والتغطية فأبدت قرى بأكملها.

تشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم وإرسالها سميت بقوة (Amis)قوامها 3320 فرداً منهم 2341 من العسكريين و 450 مراقباً و 815 من الشرطة المدنية و 26 من المدنيين الدوليين مدة عام واحد حتى أكتوبر 2005 وكانت أهم أهداف قوة (Amis) ما يأتي:

1 التأكد من التزام أطراف الصراع كافةً باتفاقية أنجمينا لوقف أطلاق النار في أفريل2004 وغيرها من الاتفاقيات في هذا الشأن.

2 بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم لتأمين مواد الإغاثة توزيعها وتوصيلها إلى المتضررين وتيسير عودة المشردين إلى ديارهم واللاجئين إلى داخل حدود الإقليم.

3 حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع وتسوية الصراع سليماً والعمل على تحقيق وحدة السودان و استقراره و هو الهدف الأساسي لهذه البعثة وقد طلب المجلس من رئيس المفوضية توفير كل الدعم الممكن للبعثة لتحقيق أهدافها وعلى أثر ذلك قام رئيس المفوضية بطلب هذا الدعم من خلال الدعوة وبالتعاون مع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول دارفور من 22 10 مارس 2005 م لطلب هذا الدعم من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين وأهمهم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة [1].

ومن أجل توسعة البعثة الأفريقية وبناء على توصيات مجلس السلم والأمن الأفريقي ، شكلت المفوضية لجنة في مارس 2005 لتقدير الوضع في دارفور بمشاركة بعض الشركاء الدوليين مثل الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية أسفرت عن توصيات دعم البعثة في مرحلتين المرحلة الأولى ينتهي عملها في ماي 2005 والثانية يتطلب أن تتواصل فيها البعثة إلى أقصى فاعلية بالانتشار الكامل للقوات العسكرية وقوات الشرطة كما تطلبت هذه المرحلة توسعة القوات العسكرية لتصل إلى 6171 عسكرياً و 1560.[2]

مرت الأوضاع في دارفور بمرحلة هدوء نسبي سيطرت فيه قوة (Amis) وبعد هذه التوسعة لبعثة على الوضع نسبياً إلا أن الأوضاع تدهورت مرة أخرى في الإقليم منذ اوت2005 تعرضت بعثة (amis)لكثير من الاعتداءات والإصابات وعمليات الاختطاف فضلا عن مقتل اثنين من القوات

[1]/د. محمد إبراهيم الحسن ، المرجع السابق.

[2]/مجدي جلال، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقية، آفاق أفريقي، القاهرة ، المجلد السادس ، العدد 20 ، ربيع 2006 م ،ص20.

النيجيرية وسائقين من العاملين في القطاع الثاني في البعثة واختطاف 38 فرداً من البعثة في القطاع الخامس وقيام بعض قوات الشرطة السودانية بتبادل إطلاق النار مع بعثة (Amis)فضلاً عن الاستيلاء على بعض مواد الإغاثة الإنسانية في أثناء نقلها للمدنيين وقد قام بهذه الاعتداءات قوات كل من "حركة تحرير السودان "المسلحة في منطقة التربا في23 أغسطس 2005 م، وقوات من الحكومة السودانية في 19 سبتمبر 2005 م و"الجنجويد "التي قامت بهجوم في 28 سبتمبر 2005 م وآخر في 29سبتمبر2005 م.

وقد أعرب مجلس السلم والأمن الأفريقي في اجتماعه رقم " 45 " الذي عقده في 12 جانفي 2006 م عن رضاه للتقدم المحرز بشأن نشر قوة(Amis) و الدور الكبير الذي قامت به هذه القوة رغم المعوقات المادية و اللوجيستية التي واجهتها.

وأعرب المجلس في اجتماعه في جانفي 2006 رقم (45) عن نية نقل مهمة قوة Aims إلى الأمم المتحدة على أن يكون ذلك في إطار الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتم مد عمل القوة إلى العام 2006 ، وخلال العام 2006 تدهورت الأوضاع من جديد في إقليم دارفور بصورة كبيرة ومارست الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً على الإتحاد الأفريقي ومجلس السلم الأفريقي بأن ما يحدث في إقليم دارفور هو إبادة شاملة والإتحاد لم يستطيع بسط السيطره في الإقليم .[1]

ونتيجة لهذه الضغوط عقد مجلس السلم الأفريقي اجتماعه رقم (46) في مارس 2006 وقرر الآتي :

1 الموافقة على نقل مهمة قوة Aims إلى الأمم المتحدة في إطار الشراكة بين الاتحاد والأمم المتحدة.

2 مد عمل قوة Aims إلى نهاية سبتمبر 2006 .

3 تركيز كل الجهود لتسوية الأزمة بين السودان وتشاد لأثر هذه التسوية على النزاع في إقليم دارفور .

وتم تشكيل القوة المشتركة التي عرفت بـ"يوناميد" وتسلمت مهامها رسمياً في ديسمبر 2007 وقد شكلت القوات الأفريقية نسبة كبيرة منها وشملت عمليات الهجين المكونات الآتية :

1 العملية السياسية لتنشيط الحل السلمي عبر التفاوض :

[1]/محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع السابق ،ص647.

2 الجانب الأمني لتعزيز الأمن لحماية المدنيين في الأقليم ودعم جهود اتفاقية سلام دارفور في تطبيق الترتيبات الأمنية وإعادة الدمج وبناء قدرات الشرطة في دارفور .

3 حكم القانون وحقوق الإنسان بتعزيز الإصلاح القضائي وحماية الأطفال بالإضافة إلى إعداد التقارير والتحقيقات والترويج لمفهوم حقوق الإنسان .

4 الجانب الإنساني مخصص لضمان وصول الإغاثة للمحتاجين بكفاءة في كل المناطق .

5 الدعم في الجانب الإداري باداء الوحدة الإدارية العملية وسير السلوك والانضباط وتوفير مناخ جيد لعمل كل المكونات الأخرى .[1]

وأصدر مجلس السلم الأفريقي قرار يدعو فيه إلى تشكيل فريق رفيع المستوى للإتحاد الأفريقي بشان الأزمة في دارفور وعليه تم ترشيح عدد من الشخصيات الأفريقية البارزة في عضوية الفريق وتشكل الفريق من ثابو امبيكي رئيس دولة جنوب أفريقيا السابق رئيساً وعضوية عدد من الشخصيات من بينها الرئيس بويويا رئيس بورندي والجنرال عبد السلام ابوبكر رئيس نيجيريا ، وقد عمل الفريق بتقديم توصيات بشأن أفضل السبل لمعالجة الأزمة وأنهى الفريق عمله في العام 2009 وقدم الفريق تقريره إلى رئيس المفوضية وكانت أهم التوصيات :

1 تقترح اللجنة تصميم خارطة طريق لاتفاقية سياسية شاملة .

2 أن تتفاوض حكومة السودان والحركات المسلحة ويتفقا على هدنة لتعليق العدائيات .

3 تشكيل محكمة جنائية لأخطر الجرائم على أن تتألف من قضاة وفرق دعم قانوني من السودانيين وغير السودانيين بترشيح من الإتحاد الأفريقي .

4 إنشاء لجنة للتحقيق والعدالة والمصالحة لتعزيز كشف الحقيقة واتخاذ إجراءات مصالحة ملائمة .

5 شملت توصيات التقرير الحديث عن العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تمنح المتضررين تعويضات جماعية ووضع خطة لإعادة إعمار دارفور .

[1]/محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع السابق ،ص648.

وقد رحبت الحكومة السودانية بحذر بتوصيات لجنة الحكماء الأفريقية وكان التحفظ الرئيسي هو مسألة تشكيل محكمة مختلطة للمتهمين بارتكاب جرائم في دارفور مما أدى إلى إيجاد ردة فعل هي أقرب للرفض الصريح أكثر منها إلى المساومة.

ترجع أهمية دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في معالجة أزمة دارفور إلى أنه أول صراع يقوم المجلس بتكوين قوة حفظ سلام كبيرة تضم عسكريين ومدنيين بعيداً عن الإكتفاء بدبلوماسية الحوار في تسوية النزاعات ، والملاحظ أن المجلس وأن بدأ أفريقياً إلا أنه انتهى دولياً عندما اثبت أن المعالجات الأفريقية المتفردة بها قصور في السيطرة على الأزمة وأنه لا مناص من الجهود الدولية وذلك بسبب عدم استجابة الأطراف المتنازعة للتسوية المطروحة من قبل الإتحاد من جهة وبسبب الهجمات المتزايدة من جانب متمردي الإقليم على بعثة الإتحاد الأفريقي وبسبب قلة الموارد المادية و اللوجستية اللازمة لتوسيع نطاق عمل القوات من جهة أخرى .[1]

الفرع الثاني :دور المجلس في تسوية النزاع بين السودان وجنوب السودان.

جرى استفتاء حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان، في 9 جانفي 2011 كاستحقاق لاتفاقية السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان (الجيش الشعبي لتحرير السودان) التي وُقِّعت في 9 جانفي 2005 في نيروبي بإشراف منظمة الإيقاد وقد ورد النص الخاص بالاستفتاء في الفصل الأول من الاتفاقية الذي يحتوى المبادئ الأساسية المتفق عليها بين الطرفين ، ولعل أهم الانتقادات التي وجهت لهذا الإتفاق هو أنه تم بين طرفين لا يمثلان كل السودان وقواه السياسية جنوباً وشمالاً وانه تجاهل أغلب مكونات الدولة السودانية وتاريخها ، وقد جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للانفصال بنسبة 98% .[2]

بعد التصديق علي الدستور الوطني الانتقالي يقوم البشير عمر حسن البشير والدكتور جون قارنق بأداء اليمين كالرئيس والنائب الأول لرئيس جمهورية السودان ومن 9 جوان يكون أمام الزعيمين

[1]/د. محمد إبراهيم الحسن ، المرجع السابق.

[2]/محمد إبراهيم الحسن ، مرجع نفسه.

شهر واحد لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية التي ستبدأ عملها في 9 أوت 2005 وستكون هناك مشاورات أيضاً بين الرئيس والنائب الأول للرئيس والأحزاب السياسية السودانية الأخرى حول تشكيل حكومة تصريف الأمور في جنوب السودان من المهم أيضاً في إطار اتفاقية السلام الشاملة لجنة التقييم والتقدير المكلفة بالمسئولية الحساسة المتعلقة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وإجراء تقييم نصف مرحلي مهم لترتيبات الوحدة وسيتم إنشاء هذه المؤسسة بعد اعتماد الدستور الوطني الانتقالي[1].

ومنذ انفصال دولة جنوب السودان عن السودان الشمالي زادت حدة النزاعات والتي أصبحت نزاعات بين دولتين وليس نزاع أهلي داخلي مثلما كان الوضع قبل الإنفصال ، وبالتالي تشكلت العديد من القضايا الخلافية بين الدولتين تمثلت في الخلاف حول الحدود وذلك نتيجة للتداخل القبلي والسكاني على طول الشريط الحدودي ، وهذه الحدود لم يتم ترسيمها نسبة لعدم التعاون بين الدولتين ومشكلة الهوية وتعريف من هو الشمالي ومن هو الجنوبي ، وحدوث بعض المشاكل الإقليمية بشأن الاتفاقيات الدولية التي يجب الالتزام بها من جانب دولة الجنوب مثل اتفاقية مياه النيل بما في ذلك مشكلة الديون الخارجية التي بلغت حوالي 35.7 مليار دولار و قضايا النفط ومصير التعاقدات مع الشركات الأجنبية ، فصل الجنوب ربما يترتب عليه المطالبة بتقرير المصير في مناطق أخرى في ظل إحساس بالتهميش وعدم العدالة خاصة في مناطق دارفور وجنوب النيل الأزرق وجنوب كردفان .[2]

وبجانب تلك القضايا فأن مخاطر التفكك بسبب انفصال الجنوب ستؤثر على اتزان القارة الأفريقية ، لأنها تهدم حدود تم تخطيطها خلال فترة الاستعمار وأتفق عليها القادة الأفارقة وهذا يؤدي إلى تفكك الدول في زمن أتجه فيه العالم نحو التكتل والاندماج وقد توجست الدول الأفريقية من فكرة الانفصال وعليه لجأت دولة السودان إلى الاتحاد الأفريقي ممثلاً في مجلس السلم والأمن الأفريقي للعب دور الوسيط لحل النزاعات بين الدولتين والتي تطورت إلى مواجهات عسكرية في بعض الأحيان .

[1] /تقرير رئيس المفوضية عن أوضاع النزاع في أفريقيا، المجلس التنفيذي الدورة العادية السابعة، سرت ، ليبيا ، 28 جويلية2005.ص 10الموجود علي الرابط:www.jeuneafrique.com

[2]/محمد إبراهيم الحسن ، المرجع السابق.

وتحرك مجلس السلم من منطلق أهداف نصت عليها المادة الثالثة من بروتوكول المجلس تشتمل على أهم الموضوعات ذات الصلة بالصراعات والسلم والأمن والاستقرار في القارة الأفريقية ولكن المعضلة التي تواجه هذه الأهداف الموضوعة هي ما يتعلق بالنص الذي يربط هذه الأهداف بمبادئ طلما تتحقق أو يمكن تطبيقها في دول القارة الأفريقية بما فيها دولتا السودان، مما يصعّب المهمة على المجلس ومن هذه المبادئ تعزيز الحكم الرشيد والممارسات الديمقراطية وتشجيعها وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي كجزء من الجهود الرامية إلى منع الصراعات.

ويتعامل مجلس السلم والأمن الأفريقي مع مرحلة المفاوضات انطلاقا من المبادئ الواردة في بروتوكول المجلس والتي تنص على التسوية السلمية للنزاعات واحترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال واحترام سيادة الدول الأعضاء ووحدتها، مع حق التدخل في شؤونها الداخلية في ثلاث حالات فقط هي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[1]

وقد أسند النزاع بين السودان وجنوب السودان إلى الآلية الإفريقية الرفيعة برئاسة الرئيس ثابو أمبيكي لتسهيل المفاوضات وكانت الآلية ترفع تقارير منتظمة حول تفويضها إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي وعندما نشب النزاع بين الدولتين في أفريل 2012 كان الإتحاد الإفريقي هو الأسرع في إصدار بيان صريح عبر عن رؤيته للموقف ودعا فيه إلى انسحاب غير مشروط لجنوب السودان من المنطقة التي احتلها و في السابع من أفريل 2012 كان هناك إعلان آخر دعا إلى تهدئة النزاع وحماية منشآت النفط اجتمع الاتحاد الإفريقي واعتمد خارطة طريق لحل النزاع بين دولتي السودان وأسس آليات خاصة بالحدود وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لآبيي (يونيسفا UNISF) وبالمفاوضات الخاصة بمنطقتي جنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق ، حيث ظهر دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في هذا الخصوص بتقديمه للوسيط الأفريقي ثابو امبيكي مقترحاً بشأن قضية ابيي يقضي بإجراء استفتاء على تبعية المنطقة لأي من الدولتين .

[1]/تقرير رئيس المفوضية عن أوضاع النزاع في أفريقيا، المرجع السابق ، ص12.

وقد قام المجلس بتكوين اللجنة الأمنية المشتركة لحل القضايا الأمنية العالقة بين الدولتين وكان هدف اللجنة التوصل إلى وجود مناطق أمنة منزوعة السلاح بين الدولتين على طول الشريط الحدودي مما يسمح بتداخل وتمازج قبائل التماس بين الدولتين على طول هذا الشريط .[1]

تم التوصل إلى اتفاق التعاون المشترك بين الدولتين برعاية لجنة الوساطة الأفريقية والذي تم توقيعه في اديس ابابا في سبتمبر 2012 وتتضمن هذا الاتفاق الذي وقعه كل من وزير الدولة برئاسة الجمهورية السودانية إدريس محمد عبد القادر، ووزير شؤون مجلس الوزراء في جنوب السودان دينق ألور كول مجموعة آليات وترتيبات لتطبيق ومراقبة اتفاقية التعاون وتقييم تطبيقها وكذلك سبل ووسائل حل الخلافات التي تظهر خلال مراحل اتفاقية التعاون بين البلدين الموقعة بين البلدين في 27 سبتمبر.

يقضي الاتفاق بأن يحسم رئيسا البلدين في المسائل التي تحال إليهما من "اللجنة العالية المستوى" والتي سوف تشكل برئاسة نائب رئيس كل دولة وتضم أربعة وزراء من كل دولة وبينهم وزير الخارجية وتعين كل دولة البديل لكل وزير بما يشمل وزير الخارجية في حالة عدم إتاحة أي منهم وبموجب الاتفاق تضطلع " اللجنة العالية المستوى" بمسؤولية أساسية وهي الإشراف وتنسيق تطبيق اتفاقية التعاون وتقييم عملية تطبيقها وكذلك تنفيذ أي مهمة يتفق عليها رئيسا البلدين، كما تشكل هذه اللجنة أمانة سيطلق عليها "لجنة التطبيق المشتركة" برئاسة وزيري خارجية البلدين ويعملان كمقررين مشتركين للجنة العالية المستوى ، وتضطلع "اللجان الوزارية" بموجب اختصاصاتها المختلفة بمهمة رفع تقاريرها حول تطبيق الاتفاقية مباشرة إلى "اللجنة العالية المستوى" من خلال "لجنة التطبيق المشتركة" .

لكن هنالك عرقلة في تنفيذ الاتفاق من قبل الدولتين بسبب فقدان الثقة بين حكومة الدولتين وعدم توفر حسن النوايا ، وقد مرّت المفاوضات بين حكومتي البلدين بمنعرجات شتى وعُلّقت آمال على القمة التي تنعقد على مستوى رئاسة البلدين عدة مرات إلى أن وصلت إلى مرحلة تباحث كيفية تعزيز أمن الحدود وتصدير النفط عبر الشمال، والذي تم إيقاف إنتاجه منذ جانفي2012 بسبب الاختلاف

[1] اليكس دي وال ، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تحقيق السلام في السودان ، ندوة قدمت بمكز دراسات المستقبل بالخرطوم في 17 فيفري 2013 موجودة على الرابط www. fsc.sd/news.php?action=show&id=18

حول رسوم عبوره حيث يتوقف استئناف إنتاج النفط على قضية منطقة آبيي والحدود التي تم الاتفاق حولها وفقاً لترتيبات تحفظ السلام والاستقرار على طول الحدود المشتركة .

إن سلسلة المفاوضات على مستوى القمة بين الرئيسين السودانيين طال أمدها لتغطية مسببات النزاع الذي لم يقتصر على نمطه بين الدولتين فحسب باعتباره نزاعاً خارجياً، وإنما انكفأ على تطور النزاع المؤسساتي إلى داخل الدولتين كل على حدة، فالسودان لم يعد ترتيب التنظيم الداخلي للدولة من غير وجود إقليم الجنوب السابق ودولة جنوب السودان لم تستطيع استيعاب نمط الحكم الذاتي بعد واستطاعت لجنة الوساطة الأفريقية واللجنة الأمنية المشتركة إلى التوصل لحل بشأن المناطق المنزوعة السلاح وبدء إنتاج وضخ النفط عبر الأراضي السودانية وفك ارتباط حكومة الجنوب بالحركة الشعبية قطاع الشمال . [1]

وفي مقابل الدور الأفريقي الإيجابي الداعم لنجاح المفاوضات تقف أطراف داخلية في كلا البلدين تسعى لعرقلة كل الاتفاقات التي تقرّب بينهما، ففي السودان تحاول بعض الجهات تأييد الرأي العام مستخدمة صحفاً مخصصة لخدمة هذا التوجه، أما في دولة الجنوب فمن المتوقع أن يُقابل التزام الرئيس سلفاكير بفك الارتباط مع قطاع الشمال بمعارضة داخلية قوية لأن قطاع الشمال جزء من الحركة الشعبية الحاكمة في جنوب السودان [2].

وعليه يمكن القول بأن مجلس السلم والأمن الأفريقي في حله للصراع بين دولتي السودان جنوب السودان قد لعب دوراً فاعلاً وحقق نجاحاً ملحوظاً عبر لجنة الوساطة الأفريقية المشتركة ، بالرغم من أن بعض القضايا ما زالت عالقة بين الدولتين إلا أنه يمكن القول بأن المجلس في تدخله لحل النزاع قاد الدولتين إلى التوقيع على اتفاق التعاون المشترك بين الدولتين ومن ثم البدء في تنفيذ هذا الاتفاق علي

[1]/محمد إبراهيم الحسن ، المرجع السابق.

[2]اليكس دي وال، المرجع السابق.

أرض الواقع مما قاد إلى بداية لتحسين العلاقات بين الدولتين أعقب ذلك زيارة للرئيس البشير لجوبا في انتظار ردها من الرئيس سلفاكير مما يعني بداية لانفراج الأزمات بين الدولتين .[1]

المطلب الثاني في زمن السلم:

حظيت القارة الأفريقية بنصيب وافر من بناء عمليات السلام التي أنشأتها الأمم المتحدة بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي بلغ نصيب القارة منها20 عملية ، منها 13 بدأت وانتهت فعليا أما السبع الباقية فلا تزال جارية حتى الوقت الراهن وللتفصيل أكثر نعرج في هذا المطلب علي عمليتين لبناء السلام في فرعين:

الفرع الاول: بناء السلام في الصومال .

الفرع الثاني: أزمة جزيرة أنجوان في دور المجلس في تسوية جمهورية جزر القمر.

الفرع الأول: الصومال :

شهدت الأزمة الصومالية في مراحل تطورها تدخل العديد من المنظمات الدولية إذ برز دور الأمم المتحدة إزاء تطور الأزمة الصومالية منذ سقوط النظام السياسي في الصومال عام 1991 واندلا ع النزاع المسلح فيما بين الفصائل الصومالية مما أدى إلى موت الآلاف من المدنيين الصوماليين ونزوح ولجوء العديد من الصوماليين من مناطق النزاع إلى مناطق داخل الصومال وخارجها فضلا عن انتشار الفقر والمجاعة وتدهور الحالة الإنسانية والاجتماعية في البلاد إذ قدر عدد الموتى من السكان جراء الجوع قرابة 300 فرد يوميا فضلا عن نزوح قرابة 1.7 مليون من مناطق التوتر في الصومال

وبناء على مناشدة رئيس الصومال آنذاك "عمر عتله غالب لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بضرورة التدخل الدولي لوقف التدهور الحاصل في الصومال وإيصال المساعدات الإنسانية للسكان والمقدمة من المنظمات الدولية والإقليمية اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الدولية، لإيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين ونزع سلاح الفصائل الصومالية المسلحة وعلى الرغم من أن عملية الأمم

[1] محمد إبراهيم الحسن ، المرجع السابق.

المتحدة في الصومال نجحت في تحقيق بعض أهدافها ذات الطابع الإنساني والمتمثلة في تأمين وصول المساعدات الإنسانية لمناطق واسعة من الصومال فضلا عن نجاحها في إعادة فتح بعض المطارت والموانئ التي أغلقت في وسط وجنوب البلاد ،نتيجة تردي الوضع الأمني آنذاك .[1]

إلا أن العملية فشلت في نزع سلاح الفصائل الصومالية وإيجاد تسوية سياسية للنزاع فيما بين الفصائل الصومالية المتنازعة كما تسببت في تعقيد الأزمة الصومالية عبر السياسة الأمنية التي اتبعتها في إدارة عملية التدخل الدولية في الصومال وقد انتقد ممثل الصومال الأمين العام للأمم المتحدة "محمد سحنون الجزائري " التدخل الدولي في الصومال وطالب بإيضاح الأهداف السياسية للعملية وأشار إلى أن هنالك قرابة 3 آلاف طفلا صوماليا على الأقل يموتون وقوات الأمم المتحدة تقف متفرجة مما اضطره إلى الاستقالة من منصبه وبعد الانتقادات التي وجهها سحنون للقوات الدولية أرسل الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا آخرا في الصومال "شنمايا حارنجان "إلا أنه أيضا انتقد أداء القوات الدولية في الصومال وأضاف إلى إن الأمم المتحدة تتصرف بشكل غير سليم في الصومال وأن عملية يونيصوم عجزت إن تفعل شيء سوى قتل الأبرياء.

و فيما يخص بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال*AMISOM وافقت الأمم المتحدة في علي توفير الدعم اللوجيستي و إيصال التمويل لبعثة الاتحاد لتغطية احتياجات الاتحاد لحين نشر بعثة تابعة للأمم المتحدة في الصومال ،كما ساعد مخططو الأمم المتحدة الاتحاد الإفريقي في جهوده الرامية إلي توفير وحدات عسكرية إضافية للبعثة .[2]

خاطب مجلس السلم والأمن في 25 أكتوبر 2004 طالبا من الاتحاد الأفريقي دعم حكومته من خلال نشر قوة تعدادها ما بين 15000 و 20000 فردا لإحلال السلام في الصومال وطلب المجلس من المفوضية بحث الطلب وإعداد توصيات بشأنه وبناء على ذلك نظمت المفوضية لقاءات للخبراء العسكريين يومي4 و5 نوفمبر بأديس أبابا ويومي 15 و 16 ديسمبر 2004 في نيروبي لبحث سبل ووسائل المساعدة على استقرار الوضع الأمني في الصومال،وتضمن بيان ابوجا طلب مجلس

[1]/د.مهند عبد الواحد النداوي، المرجع السابق.155.

[2]مهند عبد الواحد النداوي، نفس المرجع 156.

السلم والأمن توكيل إيقاد بنشر بعثة دعم السلام التابعة للاتحاد الإفريقي كما طلب المؤتمر من المفوضية تقديم الدعم والمساعدة وفي هذا السياق اعتمد الاجتماع ال 24 لمجلس السلم والأمن المنعقد في 7 فيفري 2005 قرار سمح فيه على الخصوص* لإيقاد بنشر بعثة دعم السلام في الصومال وتوفير الدعم الأمني للحكومة الفدرالية الانتقالية من أجل التوصل إلى نقلها إلى الصومال وكذا ضمان استمرار نتائج مسار السلام لإيقاد والسعي إلى إعادة السلم والأمن بما في ذلك تدريب الشرطة والجيش[1].

و في أعقاب هزيمة اتحاد المحاكم الإسلامية وانسحابه من مقديشيو بدأ الإتحاد الإفريقي يركز على نشر قوات حفظ سلام في الصومال، لاسيما عقب صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1725 في عام 2006 و الذي رفض مشاركة الدول المجاورة للصومال في قوات حفظ السلام التابعة للإيجاد IGASOM، الأمر الذي جعل نشر هذه القوات عسيراً بالنسبة لباقي دول الإيجاد غير المجاورة للصومال(السودان، إريتريا، أوغندا).[2]

وقد زاد الأمر تعقيدا ما ذكرته تقارير مختلفة من أن نشر مثل هذه القوات(ثمانية آلاف جندي) لمدة عام واحد يتطلب 355 مليون دولار، لذلك قرر مجلس السلم والأمن الأفريقي في 19 جانفي في 2007 نشر مهمة أوسع تشارك فيها دول أخرى من خارج الإيجاد(ولكنها أعضاء في الاتحاد الإفريقي)لتحل محل IGASOM وأُطلق على البعثة الجديدة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال AMISOMتتكون من تسعة كتائب ويبلغ إجمالي عدد قواتها ثمانية آلاف جندي في هذا السياق و لدى انعقاد الدورة الثامنة لقمة الاتحاد الأفريقي بأديس أبابا في الفترة من 01جانفي 2007 حذر رئيس مفوضية الاتحاد آنذاك" ألفا عمر كوناري "من أن الصومال سيغرق في الفوضى في حالة عدم نشر قوات حفظ السلام التي أقرها الاتحاد بشكل سريع، كما أشادت القمة بالتطورات الإيجابية في الصومال والتي نتجت عن تدخل إثيوبيا بناءا على دعوة من الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال بما

[1] /تقرير رئيس المفوضية عن أوضاع النزاع في أفريقيا، المرجع السابق.،ص12.

*الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD) هي منظمة شبه إقليمية في أفريقيا مقرها دولة جيبوتي ، تأسست في عام 1996 فحلت محل السلطة الحكومية الدولية للإنماء والتصحر (IGADD) التي أنشئت عام 1986، وكان إنشاء السلطة الحكومية عام 1986 هدفه مقاومة الجفاف والتصحر الذي كانت تعاني منه عدد من الدول الأفريقية مثل :جيبوتي ، السودان ، الصومال ، كينيا ، وغيرها. وفي عام 1986 اجتمع الدول الأعضاء في نيروبي واتفقوا على تعديل ميثاق المنظمة وتغيير إسمها إلى الهيئة الحكومية للتنمية.

[2]/مجلس الأمن رقم 1725 الصادر في عام 2006

وفرَّ فرصة غير مسبوقة لإحلال سلام دائم في هذا البلد كما رحبت بقرار إثيوبيا بسحب قواتها من الصومال ودعت مجلس السلم والأمن والدول الأعضاء إلى الإسهام بقوات لتفادى حدوث فراغ أمنى بعد انسحاب القوات الإثيوبية من الصومال وقد ورحب مجلس الأمن الدولي في قراره 1744 الذي صدر في 27 فيفري 2007 بإنشاء بعثة للاتحاد الأفريقي في الصومال وحدد المجلس مهام تلك البعثة على النحو التالي:

- دعم الحوار والمصالحة الوطنية في الصومال. [1]
- حماية المؤسسات الاتحادية الانتقالية ومساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم.
- مساعدة سائر الأطراف في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار لاسيما إعادة إنشاء.
- قوات أمن صومالية شاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة.
- الإسهام في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني دور المجلس في تسوية أزمة جزيرة أنجوان في جمهورية جزرالقمر:

يعود تاريخ بداية الأزمة في هذه الجزيرة إلى أغسطس من عام 1997 م عندما أعلنت هذه الجزيرة انفصالها عن جمهورية القمر ثم استيلاء رئيس أركان القوات المسلحة على الحكم في جمهورية جزر القمر بانقلاب عسكري في أفريل 1999 م وقد تكللت جهود منظمة الوحدة الأفريقية والأطراف المعنية الأخرى آنذاك بإبرام اتفاق للمصالحة في فيفري 2001 م، أعقب ذلك تعليق السلطات الأنجوانية مشاركتها في تنفيذ الاتفاق مبررة ذلك بتأخر وصول المساعدات الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للجزيرة وفقاً للاتفاق المشار إليه، بجانب توجيه المساعدات إلى جزيرة واحدة دون باقي الجزر وفي20 ديسمبر2003 م تم التوقيع على اتفاق" بيت سالم "للترتيبات الانتقالية تلا ذلك إجراء انتخابات برلمانية في مارس 2004 م .[2]

[1]/مجلة آفاق إفريقية،" دور المنظمات الإقليمية من الصراع في الصومال"، عدد 24 سنة 2007 موجودة علي الموقع www.sis.gov.eg

[2]/محمد إبراهيم الحسن ، المرجع السابق.

لكن الأمور عادت وتأزمت من جديد في الجزيرة عندما رفض العقيد" محمد بكر "الذي تولى الرئاسة في الجزيرة عام 2002 م التنحي عن السلطة تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية التي رأت أنه استنفد مدة ولايته القانونية في أفريل عام 2007 م وقام الرئيس الاتحادي" أحمد سامبي "بتسمية "الكعبي حميدي "رئيساً مؤقتاً لإنجوان إلى أن ينتخب رئيس جديد غير أن العقيد" محمد بكر "تحدى الحكومة الفيدرالية وقام بإجراء الانتخابات في 10 جوان 2007 م،ونصب نفسه رئيساً على الجزيرة.[1]

وقد التزم مجلس السلم والأمن الأفريقي بمبدأ التسوية السلمية للصراع في البداية وذلك بإرساله لبعثتين لدعم الانتخابات الرئاسية الأولي بعثة الاتحاد الأفريقي لدعم الانتخابات في جمهورية القمر بقوام " 462 "من العسكريين والشرطة المدنية والثانية بعثة الاتحاد الأفريقي للانتخابات والمساعدات الأمنية وإزاء تطورات الوضع خلال النصف الأول من عام 2007 م، قام المجلس بمد تفويض بعثة الاتحاد للانتخابات والمساعدات الأمنية إلى 31 جوان 2007 م، كما قام بتحذير السلطات الإنجوانية من إجراء الانتخابات الرئاسية في 10 جويلية، كما كان مقرراً لعدم ملائمة الظروف السياسية لذلك،إلا أنها رفضت الخضوع لقراراته فقرر عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات وأرسل مبعوثين لإقناعها بالتراجع عن تعنتها والخضوع لقراراته تجنباً لتصعيد الموقف كما قرر مد تفويض بعثة الاتحاد للانتخابات والمساعدات الأمنية مرة أخرى إلى 31 ديسمبر 2007 م.[2]

وفي ضوء رفض السلطات الإنجوانية الاستجابة لقرارات المجلس السابقة، قرر المجلس التسوية القسرية للصراع وقد تدرجت العقوبات التي فرضها المجلس على السلطات الانجوانية بدءاً من حظر التنقل من الجزيرة وإليها فالعقوبات الاقتصادية وأهمها تجميد أصول تلك السلطات وأموالها ثم هددها بعمل عسكري ضدها ، فقام المجلس بعملية عسكرية ضدها عرفت ب" الديمقراطية في جمهورية القمر " في إطار تنفيذ قرار مؤتمر الاتحاد رقم " 186 " الصادر عن قمة الاتحاد العاشرة فيفري 2008 م والذي أعقبه اجتماع رئيس المجلس التنفيذي في 20 فيفري ببعض وفود الدول الأفريقية ورئيس جمهورية القمر لبحث تنفيذ قرار المؤتمر إذ تقرر تكوين بعثة من نحو " 1350 " جندياً شاركت فيها قوات من كل من ليبيا، السودان، تنزانيا، وبدعم خططي من السنغال أسفرت عن تمكين الحكومة القمرية من استعادة

[1]/محمد هيبة علي أحطيبة، ، المرجع السابق.،ص638.

[2]/محمد إبراهيم الحسن ، المرجع السابق.

سلطتها على جزيرة انجوان في25 مارس 2008 م، ولم يكتفِ المجلس بتسوية الصراع بل قرر مد تفويض بعثة المساعدات الانتخابية والأمنية ستة أشهر أخرى لضمان إجراء انتخابات عادلة ونزيهة في جزيرة انجوان وإجراء الانتخابات الرئاسية في الجزيرة من 29 15 يونيو 2008 م وهنا يمكن القول إن المجلس قد نجح في تسوية الصراع و السيطرة عليه و تفادي تصاعده في هذا البلد و إحلال السلام في المنطقة.[1]

[1] /محمد هيبة علي أحطيبة، ، المرجع السابق.،ص652.

خاتمة

خاتمة:

حقيقة فرضها الواقع السياسي على المجتمع الدولي هي مظاهر التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فكان حتميا تبني فكرة التعاون بينهما نظرا لضرورة هذه الخطوة التي عليها تعلق آمال الشعوب في الحياة والتمتع بالحرية لذلك قامت الأمم المتحدة بتزكية هذه الفكرة التي فرضت نفسها أو التي نشأت بتلقائية نظرا لما حدث ويحدث وما سيحدث فكانت المنظمات الإقليمية هي الحليف الشرعي للأمم المتحدة حيث أنها لا تخرج عن النطاق القانوني المشرع من طرف الأمم المتحدة كمجموعة مبادئ ومواثيق رغم البعد الجغرافي والثقافي للشعوب إلا أن الفكر القانوني لكلا يهما هو فكر واحد والذي أساسه تحقيق السلم والأمن الدوليين فيمكن أن نصفهما على أنهما وجهين لعملة واحدة مسماها السلم ومن أجل توضيح العلاقة القانونية بين هذين الأخيرين وشرح مظاهر التعاون بينهما كان لزاما علينا أخذ مثال عن المنظمات الإقليمية وبحكم موقعنا الجغرافي اخترنا منظمة الإتحاد الإفريقي لأن قراراتها لها علاقة بمصير كل دول القارة الإفريقية وبالتالي شعوبها وتطرقنا كذلك إلى الأخذ بنماذج في فترة السلم والحرب من أجل خلق صورة كاملة وواضحة عن مظاهر التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من خلال الإتحاد الإفريقي كنموذج معاش في الواقع الدولي وشاهد على فترات السلم والحرب التي عاشتها دول القارة .

وللإضافة فإن هنالك ما نستخلصه ،أو نلاحظه على الأقل يمكن ذكره بإيجاز :

1- المنظمات الإقليمية هي إمتداد لمنظمة الأمم المتحدة فهي أمم متحدة مصغرة .

2- أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية هي علاقة قانونية بحتة .

3- مصالح الدول الكبرى هي المسير الحقيقي لكل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بطبيعة الحال حيث تطبق القوانين والمبادئ الدولية المتفق عليها بما يناسبها وإن كان ذلك على حساب الشعوب .

4- أغلب الأزمات السياسية التي تحولت إلى حروب داخل القارة الإفريقية كان سببها التمييز العرقي أو الديني و العصبية القبلية داخل الدولة الواحدة وهذا يدل على المستوى الفكري والثقافي المتدني والمتخلف بالنسبة لشعوب القارة الإفريقية دون استثناء .

5- منظمة الإتحاد الإفريقي تقوم بمهمة صعبة مقارنة مع باقي المنظمات الإقليمية الأخرى وذلك لأن القارة الإفريقية و بعيدا عن قيمتها من النواحي الأخرى إلا أنها نموذج للعالم المتخلف (العالم الثالث) بامتياز.

وأملا في تصحيح بعض عيوب هذه العلاقة التعاونية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أو نقاط الضعف أو الثغرات التي تعرقل تحقيق المساواة في تحقيق السلم والأمن الدوليين ولذلك تبنى

ضميرنا الإنساني مسؤولية تقديم أفكار تأخذ بمقام الحلول نذكرها بإيجاز:

1-من الأفضل لكل دول العالم و شعوبها أن تتفادى توجه أنظار كل من الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية

2- التحلي بالنزاهة و الشفافية في سريان القرارات على جميع الدول دون تمييز بينهم .

3-يجب تركز جهود التعاون الدولي على القارة الإفريقية لأنها مازالت تشهد تزايد مستمر في حدة الصراعات.

.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

أ-الكتب العامة

1 . إسماعيل صبري مقلد. الإستراتيجية و السياسة الدولية. الكويت. سنة 1985. ص 170.

2. غضبان مبروك،التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر 1994.

3. ممدوح شوقي. مصطفى كامل. الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي. القاهرة 1985. ص 306.

3.محمد سامح عمرو ،قانون التنظيم الدولي ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة2007.

ب- الكتب المتخصصة:

1. إيمان أحمد بوعلام، كتاب التنظيم الدولي الإقليمي، مركز التعليم المفتوح جامعة بنها ،مصر2008.

2. بوزناده معمر. المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر، بدون تاريخ النشر.

3. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن،الكويت،جانفي1995.

4. خليل حسين،المنظمات القارية و الإقليمية،الطبعة الأولى ،بيروت لبنان،سنة2010.

5. د عادل عبد الرزاق، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي رؤية مستقبلية:دراسة وثائقية و تحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، القاهرة 2007.

6. دمحمد شوقي عبد العال. التنظيم الإقليمي العربي. جامعة الدول العربية و منظماتها المتخصصة القاهرة،سنة 2013.

7. ماجد رضا بطرس، الاتحاد الإفريقي الحاضر واستشراف المستقبل، جامعة حلوان، بدون تاريخ النشر

8. محمد السعيد الدقاق،كتاب التنظيم الدولي،الدار الجامعية،بدون تاريخ النشر.

9. مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الإفريقي و تسوية المنازعات"دراسة حالة الصومال"،القاهرة2015

10.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الاقليمية و المتخصصة،القاهرة مصر2004.

الرسائل و المذكرات:

رسائل الدكتوراه

1. ادريس محمد علي قناوي. أنماط التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية النزاعات و الصراعات في القارة منذ الحرب الباردة. رسالة مقدمة دكتوراه. جامعة القاهرة.2014.

مذكرات الماجيستر

1.زياني كلثوم، الاتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات ،مذكرة لنيل شهادة الماجيسير جامعة بن عكنون الجزائر،2011.2012.

2. بلخير فؤاد ،التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير جامعة بن عكنون الجزائر،سنة 2009.2010.

المقالات والمجلات:

1. اليكس دي وال ، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تحقيق السلام في السودان ، ندوة قدمت بمكز دراسات المستقبل بالخرطوم في 17 فبراير 2013 موجودة على

الرابط www. fc.sd/newss.php?action=show&id=18

2. تقرير رئيس المفوضية رقم (EX.CL/191 (VIIعن أوضاع النزاع في أفريقيا، المجلس التنفيذي الدورة العادية السابعة، سرت ، ليبيا ، 28 جويلية2005.الموجود علي الرابط:www.jeuneafrique.com

3. مجلة آفاق إفريقية،" دور المنظمات الإقليمية من الصراع في الصومال"، عدد 24 سنة 2007 موجودة علي الموقع www.sis.gov.eg .

4. محمد إبراهيم الحسن، قراءات افريقية دور المنظمات الدولية و الإقليمية في تحقيق السلم و الأمن في إفريقيا. موجودة على الرابط www.qiraatafrican.com،2016/08/29..

5.محمد الغزالي التجاني سراج، الإيقاد والسلام الإقليمي 01 - 01 – 2015 موجودة علي الرابط http://www.sudaress.com/sudanile

6.محمد منير زهران، الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام، السياسة الدولية، عدد 727 ، جويلية2011.

7. . مجدي جلال، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقية، آفاق أفريقي، القاهرة ، المجلد السادس ، العدد 20 ، 2006 م.

8.محمد هيبة علي أحطيبة،"دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق :المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011.

9. فاروق صادق حيدر، لفقه الدولي ، وأهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، 24-08-2011،موجودة على الرابط http://altaakhipress.com/printart.php?art=708ا

النصوص القانونية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.

القرارات:

قرار مجلس الأمن رقم (318/1998/S -871/52/A) الصادر عام1991.

قرار مجلس الأمن رقم 1631/RES/S الصادر في 11 أكتوبر 2001 .

قرارمجلس الأمن رقم 1725 الصادر في عام 2006

المواقع الإلكترونية:

http://www.sudaress.com/sudanile

www.qiraatafrican.com›2016/08/29

www.sis.gov.eg.

www.jeuneafrique.com

www. fc.sd/newss.php?action=show&id=18

http://altaakhipress.com/printart.php?art=708

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....1

الفصل الأول الإطار القانوني للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية .

المبحث الأول: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية. 7

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة. 7

الفرع الأول: أهداف الأمم المتحدة 7

الفرع الثاني :مهام ومقاصد منظمة الأمم المتحدة.....17

المطلب الثاني :ماهية المنظمات الإقليمية 19

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية و نشأتها.....20

الفرع الثاني ماهية الاتحاد الإفريقي 25

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية 32

المطلب الأول:طبيعة العلاقة القانونية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية 32

الفرع الأول: طبيعة العلاقة القانونية في ميثاق الأمم المتحدة.....33

الفرع الثاني : طبيعة العلاقة القانونية في ميثاق المنظمات الإقليمية.....37

المطلب الثاني:العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الواقع الدولي 41

الفرع الأول: قبل سنة 1990 42

الفرع الثاني : العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بعد 1990.....48

الفصل الثاني مظاهر التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.

المبحث الأول: التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي.....54

المطلب الأول : آليات تسوية الصراعات بالإتحاد الإفريقي. 55

الفرع الأول : مجلس السلم و الأمن الإفريقي. 55

الفرع الثاني : طريقة عمل مجلس السلم و الأمن و هيكلته.....57

المطلب الثاني : التعاون مع الشركاء. 62

الفرع الأول :التعاون بين مجلس السلم والأمن الإفريقي و منظمة الأمم المتحدة. 63

الفرع الثاني : التعاون مع المنظمات الإقليمية الإفريقية 65

المبحث الثاني:نماذج عن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي في زمن النزاعات المسلحة و زمن السلم 68

المطلب الأول : دور المجلس في زمن النزاعات المسلحة. 68

الفرع الأول: دور المجلس في تسوية النزاع في إقليم دارفور 68

الفرع الثاني :دور المجلس في تسوية النزاع بين السودان وجنوب السودان. 73

المطلب الثاني دور المجلس في زمن السلم 78

الفرع الأول الصومال :.....78

الفرع الثاني دور المجلس في تسوية أزمة جزيرة أنجوان في جمهورية جزرالقمر 81
خاتمة:.....85
قائمة المصادر و المراجع.....88
الفهرس 93